

## إعراض الشيخين عن بعض الروايات والألفاظ صوره وأسبابه عند الحافظ البيهقي

د. عبد العزيز بن أحمد بن محمد العباد

عضو هيئة التدريس (ممتدب) في جامعة الكويت  
البريد الإلكتروني: a.alabbad@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ٢٤/٠١/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٩/٠٧/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** هذه دراسة عن أقوال البيهقي في توضيح أسباب إعراض البخاري ومسلم عن بعض الروايات والألفاظ، وتظهر أهميتها أن فيها بعض الخدمة للصحيحين، وأنها متعلقة بآراء البيهقي الذي جمع بين الحديث والفقه. أما منهج البحث فهو الاستقراء والتحليل. وقد كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو إبراز رأي الحافظ البيهقي في هذا الموضوع من خلال جمع أقواله المتناثرة في كتبه، ومناقشة كلامه شرحاً أو موافقةً أو رداً، وذكر من وافقه أو خالفه - إن وجد - سواء بشكل عام في بعض الأسباب التي يصرح بأن الشيخين أعرضا عن الرواية لأجلها أو في الأمثلة المذكورة في البحث. ومن أهم النتائج أن العلماء ذكروا حالتين متى ما توفرت واحدة منهما يمكن حينئذ اعتبار ترك الشيخين للرواية بمنزلة إعراضٍ متعمدٍ لقصورها عن شرط الصحة أو عن شرطهما في الكتاب، الأولي: إذا كان الحديث أصلاً في بابه، والثانية: أن يكون الإسناد على شرطهما أو رجاله رجالهما. وأن البيهقي يرى بأن إعراض الشيخين يكون لأسباب، منها: وجود ما يدل على انقطاع ظاهر أو خفي في السند، أو للاختلاف بين الرواة في إسنادهما أو متنها، أو لمخالفة متن الرواية لمتن أخرى أصح، أو لشذوذ الراوي في المتن أو الإسناد بمخالفته من هم أوثق أو أكثر، أو لشك الراوي في المتن أو السند، أو لأجل جهالة الراوي وعدم شهرته، أو لكونه من الوجدان، أو لأنه قد اختلف في اسمه، أو لاحتمال أن تكون بعض ألفاظ الرواية مدرجة في متن الحديث. وأما التوصيات فمن أهمها: العناية بمصنفات البيهقي لعلمه وسهولة عبارته وشرحه لصنيع النقاد، والتوصية بكتابة أبحاث في أسباب إعراض الشيخين عند علماء آخرين.

**الكلمات المفتاحية:** البيهقي، إعراض الشيخين، البخاري، مسلم.

---

## The two sheikh's refusal for some narrations and words, its image and causes according to Al-Hafiz Al-Bayhaqi

Dr. Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Abbad

*Faculty member (assigned) at Kuwait University*  
*Email: a.alabbad@ku.edu.kw*

(Received 12/09/2020; accepted 21/02/2021)

**Abstract:** This is a study on the sayings of Al-Bayhaqi to clarify the reasons for the refusal of Al-Bukhari and Muslim on some narrations. The main objective was to highlight the opinion of Al-Hafiz Al-Bayhaqi on this subject by collecting his statements scattered in his books, in addition to discussing his words with an explanation, approval, or response. The scholars mentioned two cases, when one of them is available, then the two sheikhs' abandonment of the narration can be considered as a deliberate reversal of their shortcomings in the condition of validity or their conditions in the book: If the hadith was a principle & If the narrators were on their terms. Al-Bayhaqi thinks that the two sheikhs are rejecting for some reasons: disconnection, disagreement, the doubt, the unknown narrator, the narrator added a few words to the core of the speech, the narrator which was narrated only by one person, The narrator whose differed in his name. As for the recommendations, one of the most important of them is: to take care of Al-Bayhaqi's works, due to his knowledge, ease of expression and explanation, for the making of critics, and also it is recommended to write new research papers on the causes of the two sheikhs' refusal of other scholars.

**Keywords:** Al-Bayhaqi, refusal, Sheikh Bukhari and Muslim.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من العلماء الذين لهم عناية واضحة في الصحيحين، ولفترات قيمة وتلميحات مستعذبة في بيان منهج الشيخين: الحافظ البيهقي رحمته الله، فإن له كلمات متناثرة في كتبه حول منهج الشيخين في الروايات والمرويات، فأحببت جمع شتات شيء من تلك الكلمات التي توضح رأيه في أسباب إعراض البخاري أو مسلم عن بعض الروايات والألفاظ مع تحليل الأمثلة وتخريج الأحاديث بطريقة مختصرة تحقق الغرض من إيراد المثال وتناسب مع الأبحاث.

### \* أهمية الدراسة:

١- فيها بعض الخدمة لأهم كتابين من كتب الحديث صحيحي البخاري ومسلم.

٢- متعلقة بآراء عالم من علماء المسلمين ممن جمع العلم الكثير في الحديث والفقهاء.

٣- فيها جمع للمواضع التي ذكر فيها البيهقي سبب تعمد إعراض الشيخين عن الحديث أو بعض ألفاظه.

### \* أهداف الدراسة:

١- إبراز رأي الحافظ البيهقي في هذه المسألة من خلال جمع أقواله المتناثرة في كتبه حول إعراض الشيخين عن الروايات والألفاظ، مع مناقشتها بشكل يتناسب مع

طبيعة البحث وعدد الصفحات المتاح للنشر في المجلة.

٢- ذكر من وافق البيهقي - إن وجد - في بعض الأسباب التي يصرح بأن الشيخين أعرضوا عن الرواية لأجلها.

#### \* مشكلة الدراسة:

اختلف العلماء في عدم إخراج الشيخين لبعض الروايات أو الألفاظ، هل هو لعدة؟ أو تركاه طلباً للاختصار؟ في هذه الدراسة جمع وبيان لرأي أحد العلماء في هذه المسألة مع بيان أسباب هذا الإعراض عن الروايات.

#### \* منهجية الدراسة:

١- الاستقراء: أردت استخراج جميع الأمثلة التي فيها تصريح بسبب إعراض الشيخين عن الرواية، من ثلاث كتب أساسية: السنن الكبير/ الخلافات/ معرفة السنن، فاجتمع عندي (٣٠) مثلاً، ذكرت منها (٢٨) لأجل الاختصار قدر الإمكان ليتوافق البحث مع شرط عدد الصفحات في المجلة، وإن وُجد مثال لم أذكره، فإن في الموجود ما يقوم مقامه إن شاء الله، ولا يخرج - فيما أحسب - عن الصور المذكورة في البحث.

٢- أقتصر في تحليل الأمثلة وتخريج الأحاديث على ما يحقق الغرض الأساسي للبحث، وهو: توضيح رأي البيهقي، وأناقش كلامه أحياناً إن ترجح عندي وجود خطأ ما.

#### \* الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة لها صلة وثيقة بموضوع البحث إلا رسالة ماجستير في جامعة الشارقة سنة ٢٠١٠م، وعنوانها: (إعلال الحديث بعدم إخراج الشيخين له «دراسة

نظرية تطبيقية»، للباحث: زايد عيدروس الخلفي، وقد تواصلت مع بعض الإخوة في الإمارات للظفر بنسخة وقرأتها؛ فلم أظفر بها، وكما هو واضح في عنوانها فإنها عامة وليست مختصة بجمع أقوال البيهقي، أما هذا البحث فإنه يُعني بجمع وبيان وإبراز آراء البيهقي تحديداً.

#### \* هيكلية الدراسة:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المبحث الأول:** عدم إخراج الشيخين لبعض الروايات والألفاظ وأثره في نسبة الحكم بضعفها عندهما في ضوء العلماء عموماً والبيهقي خصوصاً، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** أقوال العلماء في عدم إخراج الشيخين للحديث وأثره.
  - **المطلب الثاني:** نظرة عامة حول الروايات والألفاظ التي ذكر البيهقي معها أسباب إعراض الشيخين، وموازنتها بأقوال العلماء.
- **المبحث الثاني:** الروايات التي ذكر معها البيهقي سبب إعراض الشيخين أو أحدهما، وفيه سبعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** ترك روايات ظاهرها الاتصال ولو كان إسنادها على شرطهما، لوجود ما يدل على انقطاع في السند.
  - **المطلب الثاني:** ترك الرواية لمجرد وجود الاختلاف فيها.
  - **المطلب الثالث:** ترك الرواية التي يخالف ظاهراً متيناً متوناً أخرى أصح منها، ولو كان إسنادها على شرطه.
  - **المطلب الرابع:** ترك الرواية لأن الراوي قد خالف من هو أوثق منه أو أكثر عدداً.

- المطلب الخامس: ترك الرواية لأن الراوي قد شك فيها.
- المطلب السادس: ترك الرواية لسبب في الراوي.
- المطلب السابع: ترك الرواية لاحتمال إدراج بعض الرواة كلاماً في متن الحديث.
- الخاتمة.

\*\*\*

## المبحث الأول

عدم إخراج الشيخين لبعض الروايات والألفاظ وأثره في نسبة الحكم  
بضعفها عندهما في ضوء كلام العلماء عموماً والبيهقي خصوصاً

وفيه مطلبان:

**\* المطلب الأول: أقوال العلماء في عدم إخراج الشيخين للحديث وأثره.**

هذا المطلب يُعنى بالإجابة على ثلاثة أسئلة: الأول: هل يصح أصلاً اعتبار عدم إخراج الشيخين لبعض الأحاديث أو الألفاظ بمنزلة حكم منهما بضعفها؟ والجواب: قد صرَّح عدد من أهل العلم - كما سيأتي عند السؤال الثاني - أن الشيخين قد يتعمدان الإعراض عن بعض الروايات لضعفها عندهما، أو لقصورها عن شرطهما، ولم أجد من عارض هذه الفكرة «من حيث الجملة» أو صرَّح بما يضادها، ولكن قد يختلفون متى يُعتبر عدم إخراج الشيخين لبعض الروايات بمنزلة حكم منهما بضعفها؟ وهذا هو السؤال الثاني، وجوابه: توجد حالتان نص عليها بعض أهل العلم: الحالة الأولى: إذا كان الحديث أصلاً في معناه وعمدةً في بابه، ولم يخرج حديثاً يقوم مقامه، فإن ذلك لا يكون إلا لعلّة خفية فيه:

وقد صرح ابن الصلاح بذلك فقال: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَرَكَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ أَصْلًا فِي مَعْنَاهُ عُمْدَةٌ فِي بَابِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ نَظِيرًا فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعِلَّةٍ فِيهِ خَفِيَّةٍ وَاطَّلَعَا عَلَيْهَا أَوْ التَّارِكُ لَهُ مِنْهُمَا أَوْ لِعَفْلَةٍ عَرَضَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>، وتبعه على

(١) صيانة صحيح مسلم (ص ٩٥).

ذلك النووي فقال نحو كلامه<sup>(١)</sup>، وهذا يُفهم أيضاً من صنيع ابن عبد البر حين قال عن عدم إخراج الشيخين لأحاديث مرفوعة تفيد جواز عدم حضور صلاة الجمعة لمن صلى صلاة العيد إذا وافقت يوم الجمعة: «ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً وحسبك بذلك ضعفاً لها»<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثانية: إذا كان إسناد الحديث على شرطهما ومع ذلك لم يخرجاه:

قال ابن تيمية في أثناء كلامه عن البخاري ومسلم وشرطهما: «وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن: كيثي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب في أثناء كلامه عن مستدرك الحاكم: «التحقيق: أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما؛ بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا، فقل حديث تركاه إلا وله علّة خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهياً الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة: صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (١/٢٤).

(٢) التمهيد (١٠/٢٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٤٢).

(٤) مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٢) رسالة: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة.

ويشبه هذا قول الحاكم بعد أن أخرج ثلاثة أحاديث رويت بأسانيد صحيحة<sup>(١)</sup> رواتها من الحفاظ الكبار من رجال الشيخين: «فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته»<sup>(٢)</sup>.

وبعد ما سبق نأتي الآن إلى التساؤل الثالث، وهو: متى يمكننا أن ننسب إليهما تعمدا الإعراض عن الحديث؟ ومتى يمكننا القول بأنهما تركاه طلباً للاختصار؟ الجواب والله أعلم: أننا إذا أردنا أن ننسب لهما تعمد الإعراض عن الرواية فلا بد من أمرين:

- ١- أن يكون الحديث أصلاً في بابه، أو إسناده على شرطهما أو رجاله رجالهما.
- ٢- البحث في الحديث وطرقه، للتحقق من وجود أو عدم وجود علة توجب ضعف الرواية، أو قصورها عن شرطهما:
- فإن لم توجد علة فيمكن أن يقال بأنه من القسم الذي تركاه طلباً للاختصار أو أنهما لم يريدوا جمع كل الصحيح.
- وإن وجدت فيه علة فلا بد أن يغلب على الظن بأنهما قد اطلعا على الرواية وعلتها، ولكن كيف تحصل غلبة الظن؟ لعل من وسائل ذلك: (١- أن يذكرها في

(١) الأسانيد الثلاثة هي:

١- نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

٢- مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

٣- ابن المبارك قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٦٠).

كتبهما الأخرى ٢- أن تكون الرواية التي تراها مشهورة متداولة بين المحدثين  
ومذكورة في مصنفاتهم في عصريهما وما قبله. ٣- أن يكون الرواة من رجالهما،  
فحيث يمكن القول - من باب غلبة الظن - بأنهما قد تعمدتا ترك الرواية.

\*\*\*

\* **المطلب الثاني:** نظرة عامة حول الروايات والألفاظ التي ذكر البيهقي معها أسباب

إعراض الشيخين، ومقارنتها بأقوال العلماء.

عند النظر في الأمثلة التي ذكر معها البيهقي أسباب عدم إخراج الشيخين؛ نجد

الآتي:

**أولاً:** أنها لا تكاد تخرج عن إحدى الحالتين المذكورتين في المطلب السابق: إما أن يكون الحديث أصلاً في بابه وهو قليل جداً، أو أن يكون أحد أسانيده على شرط الشيخين أو أحدهما أو رجاله من رجالهما، وهو الأكثر كما سيلحظ ذلك القارئ، فصنيع البيهقي ينسجم مع ما تقدم ذكره عن أهل العلم في المطلب الأول.

**ثانياً:** أبرز الأسباب التي دعت الشيخين للإعراض عن بعض الروايات والألفاظ مما ذكره البيهقي - أذكرها إجمالاً مع «من وجدته» قد وافق البيهقي في اعتبارها من الأسباب -:

١- أسباب متعلقة بوجود انقطاع ظاهر أو خفي في الإسناد، مثل:

- أن يُروى بإسناد ظاهره الاتصال، ويروى بإسنادٍ آخر يدل على أن الراوي سمعها بواسطة كما سيأتي في الصورة الأولى من المطلب الأول، وممن له كلام فيه موافقة لرأي البيهقي: الحاكم: بل إنه اعتبر أن البخاري يُعرض عن الرواية إذا تبين أن الصحابي لم يسمعها من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر<sup>(١)</sup>، ولمؤيد بن محمد

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/١٥٤) فجاء في المستدرک: «قلت لشيخنا أبي عبد الله:

لم كم يخرج هذا الحديث؟ قال: لأن أنس بن مالك لم يسمعه من النبي ﷺ، إنما سمعه من مالك بن صعصعة»، قال الحاكم: «ثم نظرت فإذا الأحرف التي سمعها من مالك بن صعصعة غير هذه، وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ، =

الطوسي عبارة تشابه ما قاله الحاكم<sup>(١)</sup>، وكذلك وجدت مثلاً ذكره ابن رجب يُفهم منه أن هذا من أسباب إعراض الشيخين عن الرواية عنده<sup>(٢)</sup>، وذكر الحنائي في فوائده أن البخاري أعرض عن رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه؛ لأن روايته عنه إنما هي عن صحيفة ولم تكن سماعاً<sup>(٣)</sup>، وفي هذا البحث ذكر ابن حجر أن البخاري أعرض عن لفظ: (تقتله الفئة الباغية) في حديث عمار رضي الله عنه لهذا السبب، وسيأتي الكلام عنه في أثناء البحث.

- أن يروي الراوي قصة لم يدركها، حصلت لشخص أدركه، ولم يذكر الوسطة: وهذه المسألة مبنية على التفريق بين أمرين: الرواية عن الشخص، والرواية لقصته<sup>(٤)</sup>، كأن يحكي عروة بن الزبير قصة لم يدركها حصلت بين خالته عائشة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصرح بسماعه القصة منها، وإنما يروي القصة مباشرة، فهذه إحدى الصور التي يعدها النقاد من صور المرسل، وهذه المسألة لم أجد من صرح بأن الشيخين

=وبعضه من أبي ذر الغفاري، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه، وبعضه من أبي هريرة.

(١) قال في كتاب الأربعين (ص ٧٤): «ولم يخرج هذا الحديث، مع أنه من شرطهما، مع أنه حديث غريب عجيب؛ لأنه رواية الصحابي عن الصحابي».

(٢) قال في فتح الباري (٣٧٥ - ٣٧٦) عن رواية عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي جحيفة، عن بلال: «وروى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالاً كان يجعل إصبعيه في أذنيه، فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه، ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم - أيضاً -، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتتقيب عنها».

(٣) الحنائيات (٢/ ٨٣٢).

(٤) انظر: الاتصال والانقطاع للدكتور إبراهيم اللاحم (ص ٣١).

يعرضان عن الرواية لأجلها إلا ما ذكره البيهقي في أثناء كلامه عن أحد الأحاديث - وسيأتي كلامه في الصورة الثانية من المطلب الأول -.

- وجود ما يدل على أن الراوي قد دلس: ذكر البيهقي أن الإمام مسلماً يُعرض عن الرواية إذا تبين أن الراوي قد دلس فيها، وممن وجدت له تصريحاً في إعراض الشيخين عن بعض الروايات لأجل هذا السبب: محمد بن طاهر المقدسي<sup>(١)</sup>، والمعلمي<sup>(٢)</sup>.

٢- ترك الرواية لوجود اختلاف فيها: وممن ذكر أن الشيخين يُعرضان عن بعض الروايات لوجود الاختلاف فيها بين الرواة: ابن رشد<sup>(٣)</sup>، والرافعي<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>،

(١) قال في مسألة التسمية (ص ٤٦): «إلا أن الشيخين لم يخرجوا هذا الحديث من روايتهم عن قتادة وإنما اعتمدوا على طريق شعبة وعلى طريق الأوزاعي والسبب أن قتادة كان يدلّس ولم يكن أحد يمكنه أن يسأله عما سمع مما لم يسمع إلا شعبة».

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (٥ / ١ / ٥٤) رسالة: عمارة القبور في الإسلام، قال ﷺ: «يمكن الجمع بأحد وجهين: الأول: بالحكم لرواية القطان ومن معه، لاحتمال رواية عبد الرحمن وخلائد التدليس من بعض الرواة، الثاني: بتصحيح كلا الروايتين، ويشبه أن يكون مسلم ﷺ مال إلى الوجه الأول، وإلا كما عدل عن رواية عبد الرحمن مع ما فيها من الفوائد».

(٣) قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٩): «وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلِدَلِّكَ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ»، وانظر أيضاً: المقدمات الممهديات (١ / ٤٩٥).

(٤) قال في شرح مسند الشافعي (٣ / ١٢٦): «وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت - يعني: اختلاف الروايات - ولذلك لم يخرج البخاري ولا مسلم».

(٥) مجموع الفتاوى (٤ / ٢٤١): «اختلفت رواته في ألفاظه؛ ولهذا أعرض البخاري عن روايته».

وابن رجب<sup>(١)</sup>.

والاختلاف الذي ذكره البيهقي له صور، منها:

- اختلاف الرواة فيها إن كانت مدرجةً أو من صلب المتن، ذكر البيهقي أن هذا قد يكون من أسباب ترك البخاري ومسلم لها، وممن وجدت له تصريحاً بأن البخاري أو مسلماً يعرضان عن مثل هذه الروايات لنفس السبب: الحافظ ابن رجب<sup>(٢)</sup>.
- اختلاف الرواة فيما بينهم في الرفع أو الوقف، ولابن رجب كلام موافق لذلك<sup>(٣)</sup>.

- اختلاف الرواة في ذكر بعض الألفاظ، فيذكرها بعضهم ولا يذكرها آخرون.
- اختلاف الرواة فيما بينهم في تعيين أحد الرواة المذكورين في الإسناد، فبعضهم يقول: هو فلان، ويقول آخرون: هو فلان آخر، ذكره البيهقي كما سيأتي في المبحث الثاني.
- اختلاف الرواة فيما إن كان الراوي قد سمعه من شيخه مباشرة أو بواسطة راوٍ آخر.

- (١) قال في فتح الباري (٢/ ٣٤٨): «وفي إسناده اختلاف، وقد روي موقوفاً على عائشة ومرسلاً؛ ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم». وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٣٨).
- (٢) قال في فتح الباري (٨/ ٢٩٢): «ورواية الأوزاعي وغيره تدل على أن هذا القدر كان أبو هريرة يرويه عن كعب،... وهي معللة بما ذكرناه؛ ولذلك لم يخرج البخاري منها شيئاً».
- (٣) قال في فتح الباري (٦/ ٥٥) عن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة): «وقد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح،... وإنما لم يخرج البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه».

- ترك الرواية بأكملها لأجل الاختلاف في بعض ألفاظها، وممن سبق البيهقي في اعتبار هذا أحد أسباب الإعراض الحاكم أبو عبد الله<sup>(١)</sup>.
- ٣- ترك الرواية التي يخالف ظاهر متنها متونا أخرى أصح منها، ولو كان ظاهر إسنادهما صحيحاً على شرطه، وممن وافق البيهقي في اعتبار هذا أحد أسباب إعراض الشيخين عن بعض الروايات: ابن بطال<sup>(٢)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>، وابن الصلاح<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>.

- (١) قال في المستدرک (١/١٤٩): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولكنهما تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد».
- (٢) قال في شرح صحيح البخاري (٤/٣٦١): «عن ابن عباس: قدمنا من المزلفة...»، وهذا إسناده وإن كان ظاهره حسناً، فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه، فلذلك لم يخرجه البخاري.
- (٣) قال في مشارق الأنوار (٢/٣٢٥) عن ميقات أهل العراق: «والصحيح أن توقيتها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قالوا: ولهدأ لم يخرج هذه الزيادة البخاري».
- (٤) فتاوى ابن الصلاح (١/١٦٥)، قال: «حديث حذيفة بن أسيد هذا لم يخرج البخاري في كتابه، ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتزم مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه ووجد حديث ابن مسعود أفوى وأصح».
- (٥) قال في القواعد النورانية (ص ٣٣) بعد أن أشار إلى تعارض أحاديث الوضوء من مس الذكر: «ولذلك أعرض عنها الشيخان: البخاري ومسلم».
- (٦) قال في الأسئلة الفائقة (ص ٢٤) عن إعراض البخاري عن حديث الجساسة: «والذي عندي أن البخاري أعرض عنه لما وقع من الصحابة في أمر ابن صياد، ويظهر لي أنه رجح عنده ما رجح عند عمر وجابر وغيرهما أن ابن صياد هو الدجال».

٤- ترك الرواية لأن الراوي قد خالف من هو أوثق منه أو أكثر عدداً، ولذلك

صور، منها:

- أن يكون الراوي قد خالف في المتن من هم أوثق أو أكثر، وممن وافق

البيهقي: ابن بطلال<sup>(١)</sup> وغيره.

- أن يكون الراوي قد خالف في الإسناد من هم أوثق أو أكثر.

٥- ترك الرواية لأجل شك أحد الرواة فيها، وممن وجدت له تصريحاً بأن

البخاري أو مسلماً يُعرضان عن الرواية لهذا السبب: الشيخ أحمد شاكر<sup>(٢)</sup>.

٦- ترك الرواية وراويتها لسبب في الراوي، فمن ذلك:

- عدم شهرته، ويشبه هذا قول الحاكم عن بعض الرواة الذين تركهم الشيخان:

«لم يخرجوا له لقلة حديثه»، ولعل هذا تعبيرٌ من البيهقي والحاكم يُقصدُ به الحكم

على الراوي بالجهالة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في شرح صحيح البخاري (٢/٢٨٨): «إلا أن ابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن

سلمة، أوقفوه على أبي هريرة، فلذلك تركه البخاري».

(٢) قال في تحقيق مسند أحمد (٧/٩٧) عن سبب عدم ذكر مسلم للفظ جعلت لي الأرض

مسجداً وطهوراً من حديث الزهري: «الظاهر عندي أن الزهري هو الذي كان يشك في هذه

الكلمة أنه سمعها من ابن المسيب، فلذلك أعرض مسلم عن ذكرها في هذا الإسناد والأسانيد

التي بعده».

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم (١/٦٦٨): «فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح

الفارسي لم يذكرنا بالجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث». وسيأتي مزيد تفصيل

في الصورة الأولى من المطلب السادس في المبحث الثاني.

- الصحابي والتابعي الذي لم يَرَوْ عنه إلا واحد، وممن وافقه: ابن منده<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وابن عساكر<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن البخاري لم يخرج لهم إلا شيئاً يسيراً لملاسات خاصة كوجود متابعات تامة أو قاصرة لهذا الراوي، أو أن تثبت صحبته بطريقة أخرى مثل أن يكون من المعروفين المذكورين في كتب السير في غزوة أو وفد أو نحو ذلك فتأكد بذلك صحبته ويرتفع عنه اسم الجهالة، وهو ما ذهب إليه الحافظ العراقي<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن منده: «من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد، وإن كان مشهوراً مثل الشعبي، وسعيد بن المسيب، ينسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما، إلا أحرفاً تبين أمرها». انظر: شروط الأئمة الستة لأبي طاهر المقدسي (ص ٢٣).

(٢) قال مثلاً في المستدرک (١/ ٥٠): «ولم يخرجاه جميعاً بهذا اللفظ، والذي عندي - والله أعلم - أنهما أهملاه لهصان بن كاهل، ويقال: ابن كاهن، فإن المعروف بالرواية عنه حميد بن هلال العدوي فقط».

(٣) قال في «الأربعون حديثاً من المساواة» (ص ٥٤): «وَنَاجِيَةٌ هَذَا لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ، فَلِهَذَا لَمْ يُخْرَجْ حَدِيثُهُ الْبُخَارِيُّ».

(٤) قال: «.. الصحبة هل تثبت برواية واحد عنه أم لا بدّ من اثنين؟ خلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك؛ فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا واحد». انظر: التقييد والإيضاح (ص ١٢٥).

للمزيد حول هذه المسألة يُنظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٥١٤ - ٥١٥)، فتح المغيث (١/ ٦١)، منهج الإمام البخاري (ص ١١٤)، الوجدان من رواة الصحيحين (ص ٧١٤).

- أن يكون الراوي قد اختلف في اسمه: ولكن هل هذه تعتبر علة؟ لا يظهر أنها تُعتبر علة قادحة، قال ابن حجر: «وَقَدْ أَعْلَى ابْنُ حَزْمٍ الْخَبَرَ بِالِاخْتِلَافِ فِي اسْمِ عُمَيْرٍ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَكَيْسَتْ بَعْلَةٌ تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُ وَوَثَّقَهُ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ»<sup>(١)</sup>، ويوجد عدد من الرواة المختلف في اسمهم وقد أخرج لهم البخاري، كأبي بردة بن أبي موسى الأشعري وغيره من الرواة الثقات، ولعل البيهقي أراد أن الاختلاف في اسم الراوي يفيد بأنه مجهول، فترد حيثئذ روايته لأجل ذلك، وتعقب ابن حجر لابن حزم المذكور آنفًا يدل على هذا المعنى كذلك.

- أن يكون الراوي الثقة من رجال الشيخين إلا أنه مُتكلم في روايته عن شيخ بعينه، وهذا لم أجد مثلاً عليه من كلام البيهقي، ولكن وجدته من كلام ابن رجب الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

٧- ترك الرواية لاحتمال إدراج بعض الرواة كلاماً في متن الحديث.

\*\*\*

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/٦٨).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (١/٢٩٩) عن أحد الأحاديث: «خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، من رواية سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ». وقال الترمذي: «حسن صحيح». وإنما لم يخرج البخاري هذا؛ لأن رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية».

## المبحث الثاني

### الروايات التي ذكر معها البيهقي أسباب إعراض الشيخين أو أحدهما

وفيه سبعة مطالب:

\* **المطلب الأول:** ترك الرواية التي ظاهرها الاتصال ولو كان إسنادها أنه على شرطهما، لوجود ما يدل على انقطاع في السند. وهذا له صور:

الصورة الأولى: أن يروى الحديث بإسناد فيه راويان سمع أحدهما من الآخر، ويأتي بإسناد آخر يدل وجود واسطة بين الراويين.

من الأمثلة التي ذكر البيهقي أن البخاري أعرض فيها عن الرواية لأجل هذا السبب:

مثال (١):

روى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> حديث خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ: (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِلَيْنِهِ عَلِيٌّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ،... فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ<sup>(٢)</sup>)، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ) قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (١/٩٧) (ح٤٤٧) عن مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وفي (٢٨١٢) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ، كلاهما عن خالد الحداء به.

(٢) اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الزيادة وعدم ذكرها، ولكنها موجودة في جميع طبعات =

بِاللّهِ مِنَ الْفِتَنِ).

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِبرَاهِيمَ بنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ».

#### المناقشة:

ساق البيهقي - بعد كلامه المذكور آنفًا - روايات أبي نضرة عن أبي سعيد التي فيها تصريح أبي سعيد رضي الله عنه بعدم سماع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم، فيبدو أن هذا ما قصده البيهقي بمخالفة أبي نضرة لعكرمة في الرواية عن أبي سعيد، وهو نفس السبب الذي لأجله رجح ابن حجر ترك البخاري هذا اللفظ، فقال: (وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَفَهَا عَمْدًا وَذَلِكَ لِئِنَّهُ خَفِيََّةٌ وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُدْرَجَةٌ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَّتْ ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.... وَفِيهِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي وَكَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

ملاحظة: اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الزيادة في صحيحه، ويبدو أن عدم ذكر الزيادة في صحيح البخاري هو الأثبت والأشهر قديماً كما نص على ذلك البيهقي

=صحيح البخاري ومنها طبعة: دار التأصيل، والمكنز، والطبعة التي بتحقيق الشيخ عبد القادر شبية الحمد.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢/٥٤٦ - ٥٤٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٥٤٢)، والرواية التي أشار إليها ابن حجر قد أخرجها أحمد في المسند (١١٠١١).

ووافقه في ذلك عدد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### مثال (٢):

روى سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، عن قتادة - وقد اختلف عنه على وجه آخرى<sup>(٣)</sup> -،

(١) ومنهم: أبو مسعود الدمشقي والحميدي كما في الجمع بين الصحيحين (٢/٤٦٢)، قال الحميدي: «في هذا الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري أصلاً في طريقي هذا الحديث، ولعلها لم تقع إليه فيهما، أو وقعت فحذفها لغرض قصده في ذلك». ووافقه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٤٢)، وممن بحث هذه المسألة بالتفصيل: د. جمعة فتحى في كتابه: روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية» (٢/٤٩٨)، ورجح عدم ثبوت هذا اللفظ في صحيح البخاري.

(٢) أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والترمذي في العليل الكبير (ص ٢١٢ - ٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٨) من طرق عدة عن سعيد بن أبي عروبة به.

تنبيه: ممن رواه عن ابن أبي عروبة: غندر كما في مسند الإمام أحمد، ولكن وقع في بعض النسخ أنه رواه عن شعبة وليس سعيداً، قال محققو مسند أحمد (٣٢/٣٧٨): «في النسخ الخطية و(م): شعبة، وهو تحريف قديم، صوابه سعيد، فقد رواه أحمد في «العلل» (٢٦٨) و(٣٧٠)، وصرح فيه باسمه، فقال: سعيد بن أبي عروبة. وجاء على الصواب في «أطراف المسند» (٧/١١٣)، وقد أخطأ من اعتمد على أنه شعبة، أخذاً بما في المطبوع». قلت: وممن اعتمد على أنه شعبة بناء على الطبعة التي لديه الإمام الألباني كما في إرواء الغليل (٨/٢٧٤ و٢٧٦)، فأرى أنه محفوظ عن شعبة موصولاً.

(٣) روي عنه رسلاً وروي موصولاً، وروي عنه بإبدال رواة آخرين غير المذكورين أعلاه. قال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٧٦): «ويتلخص مما سبق أن مدار طرق الحديث كلها - حاشا طريق سماك - على قتادة، وأنهم اختلفوا عليه في إسناده اختلافاً كثيراً وكذلك في =

عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِرِجَالِهِمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) [الحديث رجاله رجال الشيخين].

قال البيهقي: «وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَيَقَالُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَتْنَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالْآخَرُ: أَنَّ فِيهِ إِسْرَافًا، يُقَالُ: إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ: «أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ»، وَلِهَذِهِ الْعَلَّةُ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانُ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

هذا الحديث لم يسمعه أبو بردة من جده، وقد صرح البخاري نفسه بأن أبا بردة أخذ الحديث من سماك، فقال الترمذي: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقاضى النبي ﷺ بها بينهما، فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث»<sup>(٢)</sup>.

واستدل البيهقي أيضاً على عدم سماع أبي بردة لهذا الحديث، بأن شعبة قد

=متنه اختلفوا عليه».

(١) الخلافات (٧/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص ٢١٢ - ٢١٤).

رواه عن قتادة عن سعيد عن أبي بردة مرسلاً، فقال: «وإِزْسَالُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ، عَنْهُ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

### مثال (٣):

حديث مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَرَّبَتْ لَهُ شَاةً مَضْلِيَّةً. قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا. ثُمَّ حَانَتِ الظُّهُرُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتِ الْعَصْرُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) [رجالہ رجال الشيخین].

قال البيهقي: «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، مُخْتَصِرًا، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ»، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مُحْتَمَلٌ: وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يُخَرِّجَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ، مَعَ كَوْنِ إِسْنَادِهِ مِنْ شَرْطِهِمَا، وَلِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَدْ رَوَاهُ أَيضًا عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

مما يدل على ما أشار إليه البيهقي من عدم سماع ابن المنكدر لهذا الحديث من جابر: ما رواه الإمام أحمد في المسند، قال: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ غَيْرَ

(١) معرفة السنن والآثار (١٤/٣٥٥)، السنن الكبير (٢١/٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٩٢) عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة.

(٣) معرفة السنن والآثار (١/٤٤٥).

مَرَّةً يَقُولُ: عَنْ جَابِرٍ - وَكَأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا - فَظَنَنْتُهُ: سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ، ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)<sup>(١)</sup>.

ولكن البيهقي أشار لاحتمال دفع هذه العلة فقال: «إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ السَّمَاعِ فِيهِ وَهَمَّا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ صَاحِبِي الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٥)</sup>، ورواية سفيان مقدمة لأنه أوثق الرجلين.

الصورة الثانية: ترك الرواية لأن الراوي حدث بقصة لم يدركها حصلت لشيخ أدركه، دون التصريح برواية ذلك عنه.

من أمثلة ذلك:

روى الإمام مالك<sup>(٦)</sup>، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: (مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قَتَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وَ﴿ أَقْتَرَتِ السَّاعَةُ

(١) مسند أحمد (١٤٢٩٩).

(٢) روايته أخرجه أبو داود (١٩١).

(٣) مسند أحمد (١٤٤٥٣).

(٤) مسند أحمد (١٤٤٥٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٤٥).

(٦) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٥١).

وَأَشَقَّ الْقَمَرُ [القمر: ١]. [رجال رجال الشيخين ما عدا ضمرة فإنه من رجال مسلم].  
قال البيهقي مبيناً احتمال الانقطاع في السند: «وَهَذَا لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ  
عُمَرَ وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُ، وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ،  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ: عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ:  
سَأَلَنِي عُمَرُ رضي الله عنه، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْصُولًا»<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

الأمر كما وصفه البيهقي، فرواية مالك نقل قصة حصلت لم يدركها الراوي  
لأنها حصلت قبل زمنه، ولم يصرح فيها بالواسطة، فهي منقطعة بهذا الاعتبار، وأما  
الإمام مسلم فدفن هذه العلة بأن رواها بإسناد متصل<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثالثة: ترك الرواية لوجود ما يدل على أن الراوي قد دلس.

ومن الأمثلة التي وجدت فيها تصريحاً للبيهقي حول هذا السبب:

### مثال (١):

روى زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - كما في صحيح البخاري -<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ:  
لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ:  
(أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. قَالَ: فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ

(١) السنن الكبير (٦/٥٦٦)، معرفة السنن والآثار (٥/٧٨).

(٢) رواه في الصحيح كتاب صلاة العيدين، باب ما يُقرأ به في صلاة العيد (٢/٦٠٧)، (ح ٨٩١)،  
بإسناده عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب.

(٣) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب: لا يُستنجى بروث (١/٤٣)، (ح ١٥٦)، سنن ابن ماجه  
(٣١٤).

الثَّالِثَ فَلَمْ أَحِدْهُ، فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

ثم قال البخاري: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي عن هذا الحديث: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهِذَا، وَخَالَفَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا دَلَّسَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

الحديث رجاله رجال الشيخين، وأراد البيهقي بيان أن في إسناد هذا الحديث صورة من صور التدليس وهي تدليس القطع، واستدل على ذلك بما رواه بإسناده: قال علي بن المديني: «كَانَ زُهَيْرٌ وَإِسْرَائِيلُ يَقُولَانِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا، لَكِنْ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِنَجَاءِ بِالْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في صحيحه كما في المصدر السابق (١٥٦) بصيغة التعليق.

(٢) الخلافيات (١/ ٢٤١)، وانظر: السنن الكبير (٧٨/ ٥)، وهذا يُعتبر أحد الأمثلة على تدليس القطع وهو أن يحدث بلفظ يفيد السماع ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول: فلان، وللمزيد حول هذا النوع. انظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢٧).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٩)، الخلافيات للبيهقي (١/ ٢٤١)، السنن الكبير (٧٨/ ٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ٢٣٠).

قَالَ ابْنُ الشَّاذِكُونِيِّ: «مَا سَمِعْتُ بِتَدْلِيْسٍ قَطُّ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا وَلَا أَخْفَى، قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُحَدِّثْنِي، وَلَكِنْ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي، فَجَاَزَ الْحَدِيثُ وَسَارَ»<sup>(١)</sup>.

إلا أن البخاري أورد بعد الحديث متابعة إبراهيم بن يوسف التي فيها تصريح أبي إسحاق بالتحديث، وكأنه أراد الإجابة على من أعله بالتدليس، ولكن البيهقي أجاب عن رواية البخاري المعلقة التي جاء فيها التصريح بالسماع:

«وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوْسُفَ سَمَاعَهُ لَا يَجْعَلُهُ مُتَّصِلًا، فَقَدْ: أَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وقد أجاب عدد من أهل العلم<sup>(٢)</sup> على ذلك بعدم التسليم برد رواية إبراهيم بن يوسف عن جده أبي إسحاق، بل هو مختلف فيه<sup>(٣)</sup>، وروى عنه الشيخان عدداً من الأحاديث في صحيحيهما، وأن الإسماعيليَّ أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير، ويحيى بن سعيد لا يرخص أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه.

- (١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١٠٩)، الخلافيات للبيهقي (١/ ٢٤١)، السنن الكبير (٥/ ٧٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ٢٣٠).
- (٢) انظر: النفع الشذي لابن سيد الناس (١/ ٢٠٨)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص ٩٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٩).
- (٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٢٤٩).
- (٤) نقلاً عن المصادر السابقة، (المستخرج مفقود).

## مثال (٢):

قال أبو إسحاق السبيعي: «سألت الأسود بن يزيد، وكان لي جارًا وصديقًا عمًّا حدَّثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال قالت: (كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء)، فإذا كان عند النداء الأول) قالت: (وثب فلا والله ما قالت: قام وأخذ الماء ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ ووضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين)»<sup>(١)</sup>. [رجاله رجال الشيخين]

قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: «أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء» وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق».

## المناقشة:

أراد البيهقي رحمه الله أن قوله: «قبل أن يمس ماء» يخالف ما جاء في روايات أخرى عن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد

(١) مسند أحمد (٢٤٧٠٦)، السنن الكبير للبيهقي (٩٩٠).

(٢) السنن الكبير (١٢١/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكَعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ (١/٥١٠)، (ح ٧٣٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَعَسَلِ الْفَرْجِ =

أن يأكل أو ينام، توضاً وضوءه للصلاة»، واستدل البيهقي بذلك على أنها من تدليسات أبي إسحاق، إلا أن: يزيد بن هارون - كما نقل عنه أبو داود وسكت عنه<sup>(١)</sup> -، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن رجب<sup>(٣)</sup> ذكروا بأنها من أوهام أبي إسحاق لا تدليساته، وهو الأظهر لأنه من قبيل اختلاف وتعارض ألفاظ الرواة، فاعتباره من الأوهام أقرب من اعتباره من التدليسات.

\*\*\*

= إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ (١/٢٤٨)، (ح ٣٠٥)، سنن ابن ماجه (٥٩١)،  
سنن أبي داود (٢٢٤)، سنن النسائي الكبرى (٢٤٩).

(١) سنن أبي داود (٢٢٨).

(٢) سنن الترمذي (١١٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦٤).

### \* المطلب الثاني: ترك الرواية لمجرد وجود الاختلاف فيها:

يصرح البيهقي بأن سبب ترك الشيخين لبعض الروايات هو اختلاف الرواة فيها، ولكن هل يُعرضان عن الرواية لمجرد الاختلاف؟ الجواب: لا، وهذا من أظهر الأشياء، فكثيراً ما نجد البخاري أو مسلماً يرجحان أحد الأوجه عند وجود الاختلاف ويخرجه في صحيحيهما، وإنما يُعرضان إذا كان الاختلاف فيه قوة<sup>(١)</sup>. وترك الرواية بسبب اختلاف الرواة فيها يمكننا تقسيمه حسب ما وجدت من كلام البيهقي إلى ست صور:

الصورة الأولى: ترك بعض الألفاظ لاختلاف الرواة فيها إن كانت مدرجةً أو لا:

مثال:

روى الليث بن سعد، عن عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عن الزهري، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٢)</sup>)، «وَالسَّنَةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) للمزيد حول هذه المسألة والأمثلة عليها يُنظر في منهج الإمام البخاري للدكتور: أبو بكر كافي (ص ٢٥٨): «المبحث الثالث: المخالفة وأثرها في التعليل».

(٢) إلى هنا رواه البخاري (٢٠٢٦) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣٥٢٢) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما [التنيسي وقتيبة] عن الليث به، ولم يذكروا زيادة: (والسنة في المعتكف).

(٣) رواه بهذا السياق مع تلك الزيادة البيهقي في السنن الكبير (٨٥٧١)، (٨٥٩٣) وفي الصغير (١٤٤٤)، وفي الشعب (٣٦٧٦) من طريقه عن يحيى بن بكير، عن الليث به.

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: «قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ إِلَى قَوْلِهِ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكَفِ أَنْ لَا يُخْرَجَ، وَلَمْ يُخْرَجِ الْبَاقِي لِاخْتِلَافِ الْحُفَاطِ فِيهِ: مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (الْمُعْتَكَفُ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ)».

وقال البيهقي أيضاً<sup>(٢)</sup>: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) وَلَمْ يُخْرَجِ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرَجِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ (ﷺ)».

قلت: لدينا في هذا الحديث اختلافان:

الاختلاف الأول: على الليث بن سعد في ذكر هذه الزيادة مع الحديث:

- فرواه عبد الله بن يوسف التنيسي كما عند البخاري، وقتيبة بن سعيد كما عند مسلم وبعض أصحاب السنن، عن الليث بن سعد دون هذه الزيادة.

- ورواه يحيى بن بكير عن الليث كما عند البيهقي مع هذه الزيادة.

وأشار الإمام الدارقطني<sup>(٣)</sup> لاحتمال أن يكون الذي أدرج هذه الزيادة هو الزهري،

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٣٩٥).

(٢) الخلافيات (٥/١١٦)، وقال في السنن الصغير (٢/١٢٨): «قوله: «والسنة في المعتكف أن لا يخرج، إلى آخره» قد قيل: إنه من قول عروة، ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح»، وانظر: شعب الإيمان (٥/٤٣٣).

(٣) قال الدارقطني في السنن (٣/١٨٧): «يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس =

وخالفه في ذلك الإمام الألباني<sup>(١)</sup> فرأى أنها ثابتة من قول عائشة رضي الله عنها، وليست مدرجة.  
**الاختلاف الثاني:** أن هذه الزيادة قد رويت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كحديث آخر منفصل<sup>(٢)</sup>، ثم الذين روه كرواية منفصلة اختلفوا في بعض الأشياء، ومنها:  
- اختلافهم في القائل أصلاً هل هي عائشة رضي الله عنها أم هو عروة كما أشار إلى ذلك البيهقي<sup>(٣)</sup>.

- اختلافهم في ذكر كلمة السنة، فمنهم من ذكرها، ومنهم من جعلها قولاً ورأياً لعائشة كما أشار إلى ذلك أبو داود وكأنه يرجح<sup>(٤)</sup>، وكذلك الدارقطني<sup>(٥)</sup> رجح أنه من

= من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم.

(١) إرواء الغليل (٤/١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع). وانظر: بلاغات ابن شهاب الزهري وإدراجاته في الكتب الستة د. عبد الحميد عبد الرزاق (ص ١٧٤).

(٣) ذكر البيهقي في السنن الكبير (٥٢٦/٤) اختلافاً آخر في هذه الجملة فقال: «قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَفَاطِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ وَأَنَّ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُمْ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةَ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

(٤) قال أبو داود: «غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (السنة)، جعله قول عائشة».

(٥) قال الدارقطني في العلل (٩/١٦٨): «وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، =

قول عائشة ورأيها، وابن عبد البر أيضاً رأى عدم ثبوت كلمة (السنة) ولكنه رجح أنه من قول الزهري لا عائشة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

**الصورة الثانية: ترك الرواية لاختلاف الرواة في إسنادها رفعاً أو وقفاً:**

**مثال:**

روى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُومِيَ إِيمَاءً فَلْيَفْعَلْ). [رجاله رجال الشيخين].

هذا الحديث قد اختلف الرواة عن الزهري في رفعه ووقفه، قال البيهقي بعد أن ذكر اختلافهم: «وَلِهَذَا الْاِخْتِلَافُ تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»<sup>(٢)</sup>، وقد سبقه إلى ذلك شيخه الحاكم، فقال: «لَسْتُ أَشْكُ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ تَرَكَا هَذَا الْحَدِيثَ لِتَوْقِيفِ بَعْضِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ إِيَّاهُ، هَذَا مِمَّا لَا يُعْلَلُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:**

اختلف الرواة عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

=و«سُنَّةُ الْعِتْكَافِ» مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.»

(١) قال في التمهيد (٨/ ٣٣٠): «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: (السُّنَّةُ) إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِي صَوْمِ الْمُعْتَكِفِ وَمُبَاشَرَتِهِ وَسَائِرِ الْحَدِيثِ.»

(٢) الخلافيات (٢/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/ ٤٤٥).

في رفع الحديث ووقفه، فممن رواه عن الزهري موقوفاً: عبد الله بن بُدَيْلِ الخَزَاعِي<sup>(١)</sup>،  
سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، أبو معيد حفص بن غيلان<sup>(٣)</sup>.

وممن رواه عن الزهري مرفوعاً: الأوزاعي<sup>(٤)</sup>، بكر بن وائل<sup>(٥)</sup>، دؤيد بن نافع<sup>(٦)</sup>.  
واختلف على معمر: فرواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن معمر موقوفاً، وخالفه وهيب بن  
خالد فرواه عن معمر مرفوعاً<sup>(٨)</sup>.

ويحتمل أن يكون البخاري قد تركه لترجيحه الوجه الموقوف، فهو الوجه الذي  
رجحه الذهلي<sup>(٩)</sup>، وأبو حاتم الرازي حين قال: «هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي أَيُّوبٍ»<sup>(١٠)</sup>، وقال  
النسائي: «المَوْقُوفُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ»<sup>(١١)</sup>.

(١) مسند الطيالسي (٥٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٥٩)، سنن النسائي (١٧١٣)، شرح معاني الآثار للطحاوي  
(٢٩٢/١).

(٣) سنن النسائي (١٧١٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٩٠)، سنن النسائي (١٧١١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩١/١).

(٥) سنن أبي داود (١٤٢٢)، مختصر قيام الليل للمروزي (ص ٢٩٣).

(٦) سنن النسائي (١٧١٠).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٦٣٣).

(٨) المعرفة والتاريخ للفسوي (٣٩٣/١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩١/١).

(٩) الخلافيات للبيهقي (٢١٧/٢).

(١٠) العلل لابن أبي حاتم (٤٢٩/٢).

(١١) السنن الكبرى للنسائي (١٥٦/٢).

الصورة الثالثة: ترك بعض الألفاظ في الرواية لاختلاف الرواة في ذكرها أو عدمه:

مثال:

حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: (قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَطْلَعْتُ غَنِيمَةَ تَزَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الدُّنْبَ قَدْ أَصَابَ مِنْهَا شَاءَةً، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: «بَلَىٰ أَيْتَنِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقُهَا»).

قال البيهقي: «وَهَذَا صَحِيحٌ، قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُقْطَعًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ دُونَ قِصَّةِ الْجَارِيَّةِ، وَأَطْنُهَا إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنَ الْحَدِيثِ لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ مِنَ السَّنَنِ مُخَالَفَةَ مَنْ خَالَفَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

لا يصح قول البيهقي بأن الإمام مسلماً قد أخرج حديث الأوزاعي والصواف، عن يحيى بن أبي كثير (دون قصة الجارية)، بل إنه أخرج الحديث كاملاً وفيه قصة الجارية، وقد قال البغوي - وزمنه مقارب لزمن البيهقي - بعد أن أخرج الحديث

(١) الأسماء والصفات (٢/٣٢٧)، وقال في السنن الكبير: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَ قِصَّةِ الْجَارِيَّةِ».

كاملاً<sup>(١)</sup>: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ»، والرواية موجودة في صحيح مسلم بتمامها<sup>(٢)</sup>.  
الصورة الرابعة: عدم إخراج الحديث لأجل اختلاف الرواة في الإسناد في تعيين الراوي.

قد يختلف الرواة في تعيين أحد الرواة المذكورين في الإسناد، فبعضهم يقول: هو فلان، ويقول آخرون: بل هو فلان آخر، فذكر البيهقي أن مثل هذه الحالة تُعد من أسباب إعراض الشيخين عن بعض الروايات إذا لم يتعين أحدهما بدليل ورواية ظاهرة، ومن أمثلة ذلك:

#### مثال (١):

حديث حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ» [حصين من رجال الشيخين، وهلال من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً، ووابصة رضي الله عنه صحابي لم يخرج له الشيخان].

نقل البيهقي عن الشافعي: «وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَدْخُلُ بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَوَابِصَةَ فِيهِ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ هَلَالٍ، عَنْ وَابِصَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ يُؤَهَّنُهُ بِمَا وَصَفْتُ».

(١) شرح السنة للبخاري (٣/٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، وتسخ ما كان من إباحته (٣٨١/١)، (ح ٥٣٧).

ثم قال البيهقي: «وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ فَذَكَرَهُ،...، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ بِهِ فَرَوَاهُ عَنْ هَلَالَ، عَنْ وَابِصَةَ، وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، لِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ وَابِصَةَ»<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

هذا الحديث كما قال البيهقي قد اختلف الرواة في إسناده، فرواه:

- ١ - حصين<sup>(٢)</sup>، عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصة بن معبد ﷺ فقال: أَخْبَرَنِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
- ٢ - شعبة<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن مرة، قال: سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ.

- ٣ - أبو معاوية<sup>(٤)</sup>، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٢ - ١٨٤).

(٢) مسند الشافعي (ص ١٧٦)، مسند الحميدي (٩٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، (٣٦٠٨٠) - ومن طريقه ابن ماجه في السنن (١٠٠٤) -، مسند أحمد (١٨٠٠٢)، (١٨٠٠٧)، مسند الدارمي (١٣٠٦)، جامع الترمذي (٢٣٠).

(٣) مسند ابن أبي شيبة (٧٥٤)، مسند أحمد (١٨٠٠٠)، (١٨٠٠٥)، سنن أبي داود (٦٨٢)، جامع الترمذي (٢٣١)، صحيح ابن حبان (٢١٩٩).

(٤) مسند ابن أبي شيبة (٧٥٢)، مسند أحمد (١٨٠٠٤).

وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، فقال: (يعيد الصلاة).

٤- يزيد بن زياد بن أبي الجعد<sup>(١)</sup>، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد.

ونلاحظ هنا أن هلال بن يساف قد اختلف عنه على ثلاثة أوجه: الأول: رواه حصين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة من رجال الصحيحين، والثاني: رواه عمرو بن مرة، وهو ثقة من رجال الصحيحين، الثالث: رواه شمر بن عطية من الرواة عند الترمذي والنسائي، ولذلك قال ابن عبد البر أنه قال: «في إسناده اضطراب»<sup>(٢)</sup>، ولعل الوجه الأول هو الأرجح لأمرين: الأول: أنه قد توبع كما في الوجه الرابع، الثاني: أن فيه قصة وهذه من قرائن الترجيح عند النقاد.

### مثال (٢)

رواية قضاء ابن مسعود رضي الله عنه بالصدقات والميراث لامرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً، فذكر أحد الحاضرين أنه شهد قضاء النبي ﷺ لبروة بنت واشق الأشجعية التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً، وأنه قضى لها بمثل قضاء ابن مسعود. [رويت القصة بأسانيد بعضها رجالها رجال الشيخين أو أحدهما].

قد اختلف في تعيين الراوي الذي شهد قضاء النبي ﷺ، قال البيهقي: «وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث، فقد يسمي من هؤلاء الرهط بعض الرواة

(١) مسند أحمد (١٨٠٠٣)، مسند الدارمي (١٣٠٧).

(٢) المحرر في الحديث (ص ٢٥١).

واحداً، وبعضهم أخذ، وبعضهم يطلق، ولولا ثقة من أسنده لما فرح عبد الله بن مسعود بروايته، إلا أن صاحب الصحيح لم يخرجاه في الصحيح لهذا الاختلاف، ولذلك توقف الشافعي رحمته الله أيضاً في القول به<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

كلام البيهقي المذكور أعلاه أراد فيه الرد على الشافعي حين قال: «وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلَهُ، وَهُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف في تعيين الراوي الذي شهد قصة قضاء النبي ﷺ:

- فقييل: معقل بن سنان: رواه: الثوري<sup>(٣)</sup> عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رحمته الله، وهو إسناد على شرط الشيخين.
- وقيل: معقل بن يسار: روي عن الثوري وهو غير المحفوظ عنه<sup>(٤)</sup>.
- وقيل: ناسٌ من أشجع: رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٥)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابن مسعود رحمته الله.

(١) السنن الصغير (٣/٧٩).

(٢) الأم (٥/٧٤).

(٣) مسند أحمد (١٥٩٥٣)، (١٨٤٦٦)، ابن ماجه (١٨٩١)، الترمذي (١١٤٥)، النسائي (٣٣٥٥)، (٣٣٥٦)، قال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٥٨): «وهو على شرط الشيخين».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبير (١٤/٥١٨) وقال: «وهذا وهم، والصواب: معقل بن سنان. كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٧٢).

وقد ذكر البيهقي أن اختلاف الرواة من المحتمل أن يكون سبب إعراض الشيخين عن هذا الحديث، وهو اختلاف - لو ثبت - مؤثر عند بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>، ولكنه دفع هذه العلة بقول بعض الرواة: (ناس من أشجع)، ومثل هذه العبارة تدل على أن مثل هذا الاختلاف هو أقرب لاختلاف التنوع لا التضاد، إلا أن ثمة سبباً آخر لعله يكون سبب إعراض الشيخين، وهو ما أشار له الدارقطني من اختلاف في وصل الحديث وإرساله، وقال: «وصحيحه عن الشعبي وإبراهيم؛ مرسلًا»<sup>(٢)</sup>.

الصورة الخامسة: ترك الرواية لوجود اختلاف بين الرواة إن كان الراوي قد سمعه من شيخه مباشرة أو بواسطة راوٍ آخر.

#### مثال

حديث بسرة بنت صفوان قالت: «قال رسول الله ﷺ: (إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ)».

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: «وَحَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَإِنْ لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِإِخْتِلَافِ وَقَعِ فِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ، أَوْ هُوَ عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ؟ فَقَدْ احْتَجَّ بِسَائِرِ رُؤَاةِ حَدِيثِهَا».

#### المناقشة:

هذا الحديث رواه عروة بن الزبير، - ورواه الذين قبل بسرة ﷺ هم من رجال الشيخين - واختلف في إسناده كما قال البيهقي، على أوجه:

(١) انظر بعض التفصيل حول هذه المسألة في كتاب: مقارنة المرويات للدكتور إبراهيم اللاحم (٣٩٢/٢).

(٢) علل الدارقطني (٥٢/١٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤١٢/١).

١- عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن

بسرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

٢- يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

٣- معمر <sup>(٣)</sup>، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير قال: تَذَاكِرُ هُوَ وَمَرْوَانَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: حَدَّثَنِي بِسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ،... فَكَأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَفْنَعْ بِحَدِيثِهِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شَرْطِيًّا فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤- ابن جريج <sup>(٤)</sup>، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

والأظهر أن إعراضهما هو لهذا الاختلاف في إسناده، ففي بعض الطرق أن بسرة صرحت بسماعه من النبي ﷺ، وفي بعضها أنها أخذته عن زيد بن خالد.

وقال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن يكون فيه عنده علةٌ غيرُ هذا الاختلاف لم نطلع نحن عليها، فلا يلزمه إخراجها، لانحطاطه عن شرطه. نعم، لا يمنع ذلك من القول بصحّته، لما تقرّر من ضيق شرطه في «جامعه»؛ لأن الترمذي حكى عنه أنه صحّحه، والله أعلم، وأما إشعار كلام الإسماعيلي - صاحب المستخرج - بأن

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢٩٥) عن يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبي، أن بسرة بنت صفوان أخبرته.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤١١).

(٤) المرجع السابق (٤١٢).

البخاري إنما خرَّج هذا الحديث، وأعرض عن حديث بسرة؛ لأنَّ الحرسِيَّ في حديث بسرة لم يُسمَّ... فليس بصواب»<sup>(١)</sup>.

قلت: قول ابن حجر أن البخاري قد صحَّحه، أخذه من عبارة البخاري التي نقلها عنه الترمذي وهي: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بسرة»<sup>(٢)</sup>، وقولهم أصح شي في الباب لا يلزم منه الحكم بالصحة.

الصورة السادسة: ترك الرواية بأكملها لأجل الاختلاف في بعض ألفاظها.

ذكر البيهقي أن البخاري قد يُعرض عن الرواية إذا كان الرواة قد اختلفوا في بعض ألفاظها، فرووها بألفاظ مختلفة مع اتحاد مخرجه.

#### مثال (١)

حديث النهي عن نكاح المتعة روي في الصحيحين عن عدد من الصحابة، إلا أن رواية الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أخرجها مسلم فحسب وتركها البخاري.

قال البيهقي مبينا سبب ذلك: «حديثُ الربيع بن سبرة لم يُخرَّجه البخاريُّ في الصحيحِ أظنُّه لِاِخْتِلَافٍ وَقَعَ عَلَيْهِ فِي تَارِيخِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَاعْتَمَدَ رَوَايَاتٍ مَن رَوَاهُ فِي عَامِ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ»<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

الربيع بن سبرة قد اختلف الرواة عنه في تحديد تاريخ الحديث على وجهين:

\* فقيل: (يوم الفتح) هكذا رواه عن الربيع كل من:

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (١/٣٤٧).

(٢) الترمذي في الجامع (١/١٤١).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٦).

- سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>، ومعر<sup>(٢)</sup>، وصالح بن كيسان<sup>(٣)</sup>، عن الزهري.  
- عبد الله بن وهب<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن الحارث.  
- وهيب بن خالد<sup>(٥)</sup>، وبشر بن المفضل<sup>(٦)</sup>، عن عمارة بن غزية الأنصاري.  
- إبراهيم بن سعد<sup>(٧)</sup>، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة.  
- يحيى بن يحيى<sup>(٨)</sup>، عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة.  
فهؤلاء خمسة من الرواة [الزهري، عمرو، عمارة، عبد الملك، عبد العزيز] قالوا  
في روايتهم عن الربيع: (عام الفتح).

- (١) مسند الحميدي (٨٦٩)، سنن سعيد بن منصور (٨٤٧)، مسند الدارمي (٢٢١٨).  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠٦٦)، مسند أحمد (١٥٣٣٧)، صحيح مسلم (١٤٠٦)، السنن الكبرى للنسائي (٥٧٣١).  
(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة، ويان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٦/٢)، (ح ١٤٠٦).  
(٤) سنن سعيد بن منصور (٨٤٦)، مستخرج أبي عوانة (٤٠٦١)، المعجم الكبير للطبراني (٦٥٢٤).  
(٥) مسند أحمد (١٥٣٤٦).  
(٦) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة، ويان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٤/٢)، (ح ١٤٠٦).  
(٧) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة، ويان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٥/٢)، (ح ١٤٠٦).  
(٨) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة، ويان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٠٢٥/٢)، (ح ١٤٠٦).

\* بينما جاء في طريقين عن الربيع: (حجة الوداع):

- إسماعيل بن أمية<sup>(١)</sup>، عن الزهري.

- معمر<sup>(٢)</sup>، وجعفر بن عون<sup>(٣)</sup>، وعبد بن سليمان<sup>(٤)</sup>، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

وقال البيهقي: «عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ أَصَحُّ وَرَوَاتُهُ أَكْثَرُ»<sup>(٥)</sup>، ورجح البيهقي أن إسماعيل بن أمية وهم في روايته عن الزهري<sup>(٦)</sup>، وأن المحفوظ عن الربيع بن سبرة هو رواية الجماعة<sup>(٧)</sup>.

## مثال (٢)

ذكر البيهقي رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ...).

ثم قال البيهقي: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ كَوْنِ حَبِيبِ بْنِ

(١) مسند أحمد (١٥٣٣٨)، سنن أبي داود (٢٠٧٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٠٤١)، - ومن طريقه أحمد في المسند (١٥٣٤٥) -.

(٣) مسند الدارمي (٢٢١٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٦٢).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٧٥/١٠).

(٦) السنن الكبير (٣٣١/٧)، السنن الصغير (٥٩/٣).

(٧) انظر أيضاً: المصادر السابقة.

أبي ثابتٍ مِنْ شَرْطِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سَعِيدِ  
بْنِ جُبَيْرٍ فِي مَتْنِهِ<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

ذكر البيهقي أن رواية سعيد بن جبير قد اختلف عليه في متنها على وجهين:

١- فرواه مسلم<sup>(٢)</sup> في صحيحه من طريق أبي الزبير عن سعيد به بلفظ (من غير خوف ولا سفر).

٢- ورواه مسلم كذلك<sup>(٣)</sup> من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به بلفظ (من غير خوف ولا مطر).

وقد نقل بعض العلماء كلام البيهقي ولم يتعقبوه حول إعراض البخاري كما فعل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢ / ٥٤٢).

\*\*\*

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/٢١٥).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١/٤٨٩)،  
ح(٧٠٥).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ (١/٤٩٠)،  
ح(٧٠٥).

\* المطلب الثالث: ترك الرواية التي يخالف ظاهر متنها متونا أخرى أصح منها، ولو كان إسنادها صحيحاً على شرطه.

مثال (١):

أخرج مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه - ولم يخرج البخاري - عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ).

قال البيهقي بعد أن أخرج بعض الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة واحدة: «فَتَأْخُذُ بِالْجَمِيعِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، وَنَخْتَارُ مَا وَصَفْنَا فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ لِفَضْلِ حِفْظِ الزُّهْرِيِّ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ، وَلِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةَ الْجُمْهُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّرْجِيحِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْوُتْرِ، وَرِوَايَةَ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْوُتْرِ، فَلَمْ يُخْرِجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ مَعَ كَوْنِهِمَا مِنْ شَرْطِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الزُّهْرِيُّ أَثْبَتَ فِي عُرْوَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي عُرْوَةَ»<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

حديث الوتر بواحدة روي عن عدد من الصحابة، فمن ذلك: حديث ابن عمر

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١/٥٠٨)، (ح ٧٣٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/٦٧).

ﷺ<sup>(١)</sup>، والزهري عن عروة عن عائشة ﷺ<sup>(٢)</sup>، وابن عباس ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الحافظ ابن رجب<sup>(٤)</sup> كلام البيهقي في سبب ترك البخاري لحديث الوتر بخمس ركعات، ولم يتعقبه.

### مثال (٢):

أخرج مسلم في صحيحه رواية طأوس<sup>(٥)</sup>: (أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ طَلَّاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمَّضَاهُ عَلَيْهِمْ).

(١) رواه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/٢٤)، (ح ٩٩٠)، (٩٩٣)، ومسلم في: باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (١/٥١٦)، (ح ٧٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رُكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ (١/٥٠٨)، (ح ٧٣٦) عن أم المؤمنين ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ)، وفي رواية: (إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (١/٥١٨)، (ح ٧٥٣) عن ابن عباس ﷺ أنه سُئِلَ عن الوتر، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/١٣٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ الثَّلَاثِ (٢/١٠٩٩)، (ح ١٤٧٢).

قال البيهقي: «هَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ، وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَأُظْنُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ لِسَائِرِ الرُّوَايَاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

أُعلت هذه الرواية بأنها مخالفة لما كان يفتي به ابن عباس رضي الله عنه بوقوع الطلاق ثلاثاً، وقد نقل هذه الفتيا عنه عدد من أصحابه، ومنهم: مجاهد<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

إلا أن ابن العربي ذكر أن البخاري تركه لسبب آخر، فقال: (لم يُدخِل البخاريُّ هذا الحديثَ؛ لأنَّ أبا الصَّهْبَاءِ انفردَ به ولم يتابعه عليه أحد من أصحابِ ابنِ عَبَّاسٍ)<sup>(٦)</sup>، والأظهر أن السبب الأقوى لترك البخاري هذا الحديث هو ما ذكره البيهقي، إذ لهذا

(١) معرفة السنن والآثار (٣٧/١١)، وانظر: السنن الكبير للبيهقي (٥٥١/٧).

(٢) مسند الشافعي (ص ١٩٢)، مصنف عبد الرزاق (١١٣٤٧)، (١١٣٥١)، (١١٣٥٢)، سنن أبي داود (٢١٩٧)، معجم ابن الأعرابي (٤٩٩)، المعجم الكبير للطبراني (١١١٣٩)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٨/٣)، سنن الدارقطني (٣٩٢٦)، (٣٩٢٧)، (٤٠٣٤)، (٤٠٣٥)، السنن الكبير للبيهقي (١٤٩٤٤)، (١٤٩٧٨) من طرق عدة عن مجاهد.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١١٣٤٨)، السنن الكبير للبيهقي (١٤٩٧٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨١٣)، السنن الكبير للبيهقي (١٤٩٨٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١١٣٥٠)، (١١٣٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨٠٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٨/٣)، سنن الدارقطني (٣٩٢٤)، (٣٩٢٥)، (٣٩٢٨)، (٣٩٢٩)، السنن الكبير للبيهقي (١٤٩٤٥)، (١٤٩٧٦).

(٦) قاله في كتابيه: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٥٤١)، القبس (ص ٧٢٥).

السبب ضعفه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

مثال (٣):

أخرج مسلم<sup>(٢)</sup> في صحيحه رواية هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان، فذكر الدستوائي في هذه الرواية صفة الأذان، ولم يذكر صفة الإقامة.

بينما رواه همام بن يحيى<sup>(٣)</sup>، عن عامر الأحول فذكر فيه الأذان والإقامة، ولكن اختلف عنه في الإقامة على عدة أوجه، ورجح البيهقي أن هذا الاختلاف هو سبب ترك الإمام مسلم لرواية همام.

قال البيهقي: «هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ فِي التَّرْجِيحِ دُونَ الْإِقَامَةِ.

وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ فِيهِمَا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ فِي الْإِقَامَةِ: فَقِيلَ عَنْهُ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَقِيلَ عَنْهُ وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ عَنْهُ مُفَسَّرًا تَثْنِيَةُ الْإِقَامَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَدَوَّامُ أَبِي مَحْذُورَةَ وَأَوْلَادِهِ عَلَى التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ يُضَعَّفُ هَذِهِ

- (١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٧٠ - ١٧٧١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥)، وممن وافقه على ذلك: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦٣)، وابن المنذر كما نقل عنه الخطابي مقرأ له في معالم السنن (٣/ ٢٣٧).
- (٢) صحيح مسلم كتاب بدء الصلاة بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ (١/ ٢٨٧)، (ح ٣٧٩).
- (٣) مسند أحمد (١٥٣٨١)، سنن ابن ماجه (٧٠٣)، سنن أبي داود (٥٠٢)، جامع الترمذي (١٩٢).

الرَّوَايَةِ، أَوْ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ إِلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْ لِعَبْرِهِ تَرَكَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ رِوَايَةَ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ هِشَامٍ، عَنْ عَامِرٍ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِقَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

ذكر البيهقي أن رواية همام بن يحيى مخالفة لما جرى عليه عمل أبي محذورة وأولاده في الأذان، وقال أيضاً: «وَقَدْ رَوَى هِشَامٌ بِنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ دُونَ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ الْمَقْدَارُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَ رِوَايَةَ هَمَّامِ بِنِ يَحْيَى لِلشَّكِّ<sup>(٢)</sup> فِي سَنَدِ الْإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>».

قال ابن التركماني معلقاً على كلام البيهقي الأخير: «يجوز أن يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده أنه غير محفوظ: لمخالفته عمل أهل الحجاز، ولأن هشاماً أتقن منه<sup>(٤)</sup>».

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٩).

(٢) قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٤١٧): «ولا أدري ما الشك الذي في سند الإقامة التي في حديث همام».

قلت: لم أجد أي رواية عن يحيى فيها أنه شك في الإسناد، بل اتفق الرواة عنه على روايته عن همام بنفس الإسناد، فلعل البيهقي قصد: شك الإمام مسلم في ثبوت الإقامة بهذا اللفظ الذي في رواية همام، لا أن همام بن يحيى شك في الإسناد.

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٣/١٧٥).

(٤) الجوهر النقي (١/٤١٨).

قلت: وكلام ابن التركماني يوافق كلام البيهقي المذكور أولاً بأن رواية همام  
مغايرة لما عليه العمل.

\*\*\*

\* المطلب الرابع: ترك الرواية لأن الراوي قد شذ (وهو أن يخالف من هو أوثق منه أو أكثر عدداً)، وذلك في الحديث الذي اتحد مخرجه.  
الصورة الأولى: ترك لفظ من الألفاظ في المتن لأن الراوي قد شذ فيه.  
مثال (١):

حديث هشام بن عروة في الصحيحين<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)).  
تفرد حماد بن زيد بروايته عن هشام بن عروة وزاد في الحديث حرفاً حكم عليه عدد من أهل العلم بالخطأ، وهو قوله: (فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي)<sup>(٢)</sup>.  
قال البيهقي عن رواية حماد: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(٣)</sup> دُونَ قَوْلِهِ: (وَتَوَضَّئِي)»، «وَكَاذِبٌ ضَعْفُهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ، عَنْ هِشَامٍ»<sup>(٤)</sup>.  
المناقشة:

نص الإمام مسلم بعد أن ذكر إسناد رواية حماد على أنه تعمد ترك ما جاء في رواية حماد، فقال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره»<sup>(٥)</sup>.

- (١) صحيح البخاري كتاب الحيض باب الاستحاضة (١/٦٩)، (ح ٣٠٦)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢)، (ح ٣٣٣).
- (٢) السنن الكبرى للنسائي (٢١٧).
- (٣) خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة.
- (٤) السنن الكبير للبيهقي (٢/٤٨٤).
- (٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢)، (ح ٣٣٣).

وقال النسائي: «لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَتَوَضَّيْتُ) غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّيْتُ»<sup>(١)</sup>.

مثال (٢):

حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

وفي رواية عند الإمام مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري جعل فيها الحديث من فعل النبي ﷺ لا من قوله، فقال فيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قال البيهقي: «وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا لَمْ يُخْرَجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَأَظْنُهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمُخَالَفَةِ سَائِرِ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِهِ، وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

المناقشة:

هذا الحديث اختلف على سفيان بن عيينة في لفظه:

١- فرواه جماعة عنه<sup>(٥)</sup> من قول النبي ﷺ بنحو لفظ الصحيحين المتفق عليه.

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٧١).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يُقَطَّعُ؟ (٨/ ١٦٠)، (ح ٦٧٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣)، (ح ١٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (٣/ ١٣١٢)، (ح ١٦٨٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٥٧).

(٥) الشافعي في (٦/ ١٤٠)، الحميدي في المسند (٢٨١)، إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٤٠).

٢- ورواه جماعة عنه<sup>(١)</sup> فجعلوه من فعل النبي ﷺ - كما في رواية مسلم في الصحيح.

والظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو من ابن عيينة، فعلى هذا يكون وصف البيهقي لروايته بالاضطراب صحيحاً، ومما يدل على أن كلا الوجهين محفوظ عن ابن عيينة، أن كلاهما قد رواه عنه بعض كبار الثقات، وأيضاً رواه ابن راهويه على الوجهين جميعاً، والوجه الأول أصح؛ لأنه من رواية قدماء من أصحاب ابن عيينة كالحميدي والشافعي، والحميدي هو أثبت أصحاب ابن عيينة، ولهذين السببين رجح المعلمي هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

### مثال (٣):

روى أبو الزبير عن جابر مرفوعاً: (مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي)<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: «وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، مَعَ كَوْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ شَرَطِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِمُخَالَفَتِهِ: رِوَايَةُ ابْنِ الْمُكَدَّرِ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ مُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٨٣)، أحمد في المسند (٢٤٠٧٨)، علي بن حجر كما في جامع الترمذي (١٤٤٥).

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١١/١٨٩).

(٣) مسند أحمد (١٤٣٥٧)، سنن أبي داود (٤٩٦٦).

(٤) معرفة السنن (٧٨/١٤)، وقال في السنن الكبير (١٩/٤٠٩): «وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ طَرِيقًا».

### المناقشة:

أصاب البيهقي رحمته حينما ذكر أن الحديث بهذا اللفظ الذي رواه أبو الزبير، مخالف للفظ حديث سالم بن أبي الجعد في الصحيحين<sup>(١)</sup>، عن جابر رضي مرفوعاً: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»، وممن ضعف ثبوت هذا اللفظ لأجل تلك المخالفة وغيرها: العلامة الألباني رحمته<sup>(٢)</sup>.

### الصورة الثانية: ترك الرواية لأن الراوي قد شذ في الإسناد

#### مثال:

حديث أبي هريرة رضي في الصحيحين، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَّهُ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة كما في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ونقل البيهقي<sup>(٤)</sup> عن الشافعي أنه قال - كما في رواية حرملَةَ، وَالْمُزَنِّي عنه - : «قَدْ حُوِّلَفَ سَفِيَانٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ: ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٤/١٨٦)، (ح ٣٥٣٨)، صحيح مسلم (٢١٣٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١٠٧٦).

(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢/٥٨٧)، (ح ٨٥٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/٣٩٣ وما بعده).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
ونقل عن الشافعي أيضاً أنه قال: «وَإِنَّمَا أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
ابْنُ شَهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا».

ثم قال البيهقي: «وَكَانَ الْبُخَارِيُّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، فَأَخْرَجَ:  
حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَ  
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَهَبَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ بِأَنَّ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ رَوَاهُ عَنْ  
سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ».

#### المناقشة:

الأرجح أنه لا تعلق رواية بأخرى، فكل الأوجه محفوظة عن الزهري، فابن عيينة ثقة  
ثبت إمام حافظ، وقد قال الحميدي: «قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ  
الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، ذَكَرَ الْأَعْرَبِيُّ قَطُّ، مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا  
عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: «قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ لِأَنَّ يَحْيَى جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/١١٢)، (ح ٣٢١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (٢/١٢)، (ح ٩٢٩).

(٣) مسند الحميدي (٢/١٧٦).

(٤) علل الدارقطني (٨/٦٤).

## \* المطلب الخامس: ترك الرواية لأن الراوي قد شك فيها ولم يجزم.

مثال:

روى عيسى بن يونس بن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسَّنور) [رجال الصحيحين إلا أبا سفيان فمن رجال مسلم].

قال البيهقي: «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ دُونَ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا بِرِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَعَلَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ)، ثُمَّ قَالَ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ)، فَأَلْأَعْمَشُ كَانَ يَشْكُ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ، فَصَارَتْ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ بِذَلِكَ ضَعِيفَةً»<sup>(٢)</sup>.

المناقشة:

ذكر البيهقي أن لعل سبب إعراض مسلم عن رواية هذا الحديث أن الأعمش لم يجزم في تعيين الراوي، فقد رواه وكيع عن الأعمش: «أَحْسَبُ فِيهِ أَبَا سُفْيَانَ»<sup>(٣)</sup>. قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنورِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ».

(١) سنن أبي داود (٢٤٧٩)، جامع الترمذي (١٢٧٩).

(٢) السنن الكبير (٣٥٢/١١).

(٣) تاريخ ابن معين «رواية الدورى» (٣/٥٤١)، وروى ابن أبي شيبة الحديث بإسناده في المصنف (٢١٥٠٩) وقال فيه: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ).

## \* المطلب السادس: ترك الرواية لسبب في الراوي.

### الصورة الأولى: بسبب الجهالة وعدم الشهرة:

الأظهر أن وصف البيهقي للراوي بعدم الشهرة يعني أنه مجهول، ويدل على ذلك أنه وصف بعض الرواة بعدم الشهرة في موضع وقد صرح أنهم مجهولون في موضع آخر<sup>(١)</sup>، وبعضهم ذكر أنه لا يعرف فيهم جرحاً<sup>(٢)</sup>، وبعضهم قال فيهم ابن حجر: (مجهول)<sup>(٣)</sup>، وبعضهم لا تكاد تجد فيهم جرحاً أو تعديلاً صريحاً من النقاد المتقدمين<sup>(٤)</sup>.

### مثال:

حديث صلاة المنفرد خلف الصف الذي روي من طريق علي بن شيبان رضي الله عنه، رواه ملازم بن عمرو<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن

- (١) مثال ذلك: قوله السنن الكبير (١١ / ٣٤٠) عن إسماعيل بن جستاس (ليس بمشهور)، وقال عنه في معرفة السنن والآثار (٨ / ١٧٦): (مجهول)، وقال كذلك عن عيسى بن موسى القرشي في معرفة السنن والآثار (٩ / ١٥٣): (ليس بمشهور)، بينما صرح بأنه (مجهول) في السنن الصغير (٢ / ٣٦٦)، وعندي بحث في دراسة مصطلح (غير مشهور) عند الحافظ البيهقي، كتبه لأنني لم أجد قولاً لأحد من أهل العلم في المسألة ولا من درس هذا المصطلح، وهو غير منشور حتى الآن.
- (٢) مثال ذلك: ملازم بن عمرو، وهو المذكور في المثال موضع الدراسة في هذه الصورة.
- (٣) مثال ذلك: عمرو بن عمير، قال البيهقي في السنن الكبير (٢ / ٣٨٩)، ومعرفة السنن والآثار (٢ / ١٣٥) بأنه غير مشهور، وقد قال عنه ابن حجر في التقریب (ص ٤٢٥): «مجهول».
- (٤) مثال: إسماعيل بن جستاس، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٣٤٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ١٦٤).
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٨٨)، (٣٦٠٨١) - ومن طريقه ابن ماجه (١٠٠٣) -، مسند أحمد (٣٩ / ٥١٧)، صحيح ابن خزيمة (١٥٦٩)، صحيح ابن حبان (٢٢٠٢).

شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعنا وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف» [ليس في إسناده أحد من رجال الشيخين، ولكن قد يكون الحديث أصلاً في بابه].

قال البيهقي عن حديثي المنفرد خلف الصف: «وَلَمْ يُخْرَجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: لِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ وَابِصَةَ، وَلِمَا فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مِنْ أَنَّ رِجَالَهُ غَيْرُ مَشْهُورِينَ»<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

لعل المقصود بعدم الشهرة هو ملازم بن عمرو، فإن البيهقي قال - في أثناء تضعيفه حديثاً آخر -: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ ثِقَةٌ، وَأَمَّا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ شَيْخٌ يَمَامِيٌّ لَمْ أَسْمَعْ ذَكَرَهُ أَحَدٌ بِجَرَحٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُّوبَ الصَّبْغِيَّ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُلَازِمٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَكَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك عبد الرحمن بن علي<sup>(٣)</sup> لم أجد للبيهقي فيه كلاماً، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً من المتقدمين إلا توثيق ابن حبان والعجلي وأضرابهما.

الصورة الثانية: ترك رواية الصحابي والتابعي الذي لم يرو عنه إلا واحد:

#### مثال (١):

حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن جده، أن

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٢ - ١٨٤).

(٢) الخلافيات (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٩٤)، تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٩).

(٤) مسند أحمد (٢٠٠٣٨)، سنن أبي داود (١٥٧٥)، سنن النسائي الكبرى (٢٢٣٦)، (٢٢٤١).

رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً - قال ابن العلاء: مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشر ماله، عَزَمَ من عَزَمَات ربنا ﷺ، ليس لآل محمد منها شيء).

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»، فَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِمَا فِي أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْ التَّابِعِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ لَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا رِوَايَةٌ ثِقَةٌ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ، فَلَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ».

### المناقشة:

بعد البحث في كتب السنة المشهورة كمسند أحمد، والكتب الستة - من خلال تحفة الأشراف (٨ / ٤٢٧) - لم أجد فيها أي راوٍ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه سوى ابنه حكيم، وقد تقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول ذكر بعض من وافق البيهقي في مسألة رواية الوجدان في الصحيحين.

### مثال (٢):

حديث الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نُبَّهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلَتَحْتَجِبِ مِنْهُ).  
قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: «وَحَدِيثُ نُبَّهَانَ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرُ سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ نُبَّهَانَ، إِلَّا أَنَّ

(١) السنن الكبير (٨ / ٨٢)، معرفة السنن والآثار (٦ / ٥٧).

(٢) مسند أحمد (٢٦٦٢٩)، (٢٦٦٥٦)، سنن ابن ماجه (٢٥٢٠)، سنن أبي داود (٣٩٢٨)، سنن النسائي الكبرى (٥٠١٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٤ / ٤٤٩).

صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَاهُ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا ثِقَةً يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، فَهُوَ عِنْدَهُمَا  
لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ. أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَبَّتْ عِنْدَهُمَا مِنْ عَدَاتِهِ  
وَمَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

### المناقشة:

بعد البحث في كتب السنة المشهورة كمسند أحمد، والكتب الستة - من خلال  
تحفة الأشراف (١٣ / ٣٤) - لم أجد فيها أي راوٍ عن نبهان سوى ابن شهاب الزهري.  
الصورة الثالثة: عدم إخراج الحديث لأن أحد الرواة قد اختلف في اسمه.

### مثال (١)

روى مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى ابْنِ  
الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ  
مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ  
الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)).

قال البيهقي: «وَأِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
لَاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال البيهقي أيضاً: «وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: فَقِيلَ كَمَا قَالَ

(١) الموطأ (٦٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٢ - ٢٢٤).

مَالِكٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، وَقِيلَ: سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ الْمُغِيرَةَ، أَوْ هُمَا. إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَةً أَوْ دَعَاهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ الْمُوَطَّأَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ<sup>(١)</sup>.

وقال المزي: «وهو حديث مختلف في إسناده، فقيل: عَنْ صفوان بن سليم - هكذا - وقيل: عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، وَقِيلَ: عنه، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ورواه يزيد بن أبي حبيب، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة:

بالإضافة للاختلاف الذي ذكره البيهقي في اسمه، فقد اختلف أيضاً في نسبه، قال الطحاوي: «وَوَجَدْنَا جَلَّاحًا أَبَا كَثِيرٍ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، فَنَسَبَ سَعِيدًا هَذَا إِلَى مَخْزُومٍ، وَخَالَفَ صَفْوَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَفْوَانَ نَسَبَهُ إِلَى آلِ الْأَزْرَقِ، وَلَيْسُوا مِنْ مَخْزُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الاختلاف في اسم المغيرة بن أبي بردة، فلخصه الحافظ المزي بقوله: «المغيرة بن أبي بردة: ويُقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، من بني عبد الدار، حجازي، ويُقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، الكناني»<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/١).

(٢) تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (٢٠٥/١٠).

(٤) تهذيب الكمال (٣٥٢/٢٨).

ولكن البيهقي رجح رواية الإمام مالك فقال: «وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادُهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، ثُمَّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْجَلَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>».

وقال ابن الملقن: «وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي عَدَمِ تَخْرِيجِهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ»: إِنَّمَا لَمْ يَخْرِجَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» لِاخْتِلَافِ وَقَعِ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهَذَا غَيْرُ ضَارٍ؛ إِذْ قَدْ زَالَتِ الْجَهَالَةُ عَنْهُمَا عَيْنًا وَحَالًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ الْإِخْتِلَافُ فِي اسْمِهِمَا<sup>(٣)</sup>».

#### مثال (٢):

حديث جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ<sup>(٤)</sup> - في صحيح مسلم -، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَهَّرُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأَنْتَهَّرُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»).

(١) الطهور للقاسم بن سلام (ص ٢٩٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣١).

(٣) البدر المنير (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوُضوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ (١/ ٢٧٥)، (ح ٣٦٠)، سنن ابن ماجه (٤٩٥).

قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث وطرقه التي في صحيح مسلم: «وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرَجْهُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْرَجْ حَدِيثَ ابْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ: لِإِخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لِجَعْفَرٍ هَذَا: هُوَ مَجْهُولٌ»<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

قول البيهقي بأن البخاري لم يخرج الحديث للاختلاف في اسم جعفر بن أبي ثور قد يكون متجهًا، فإن البخاري ترجم لجعفر في التاريخ الكبير (١٨٨ / ٢) وذكر الاختلاف في اسمه ولم يصرح بترجيح شيء<sup>٤</sup>.

ولكن قال البيهقي دافعًا للعلة التي من المحتمل أن يكون البخاري قد عرض عن الحديث لأجلها: «هَذَا لَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ تَابَعَا زَائِدَةَ عَلِيَّ رِوَايَتِهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ شُعْبَةُ: «عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرٍ» وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ قَالَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: «وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ رَجُلٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ». رَوَى عَنْهُ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ: سِمَاكٌ، وَابْنُ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ودفع البيهقي علة الاختلاف في اسم الراوي بأنه معروف وبأنه قد خرج عن حد الجهالة، يُفسر ما ذكرته في المطلب الثاني من المبحث الأول أن سبب التعليل بالاختلاف في اسم الراوي هو احتمال كونه مجهولاً لا يُعرف، فإذا عُرف زالت تلك العلة.

\*\*\*

(١) معرفة السنن والآثار (١/٤٥١).

(٢) المرجع السابق.

\* المطلب السابع: ترك الرواية لاحتمال إدراج بعض الرواة كلاماً في متن الحديث.

مثال:

أورد البيهقي الرواية المفسرة لحديث: (إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) التي فيها ذكر هذه الأسماء التسعة والتسعين، والذي رواه: - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التُّرْجَمَانِ<sup>(١)</sup>، حدثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. - الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين].

قال البيهقي بعد رواية عبد العزيز<sup>(٣)</sup>: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا الْإِحْتِمَالِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِخْرَاجَ حَدِيثِ الْوَلِيدِ فِي الصَّحِيحِ».

المناقشة:

قال الحاكم عقب إخراج رواية الوليد بن مسلم: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ دُونَ ذِكْرِ الْأَسَامِيِّ فِيهِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَفَرَّدَ بِسِيَاقِهِ بِطَوْلِهِ، وَذَكَرَ الْأَسَامِيُّ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِعِلَّةٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَوْثَقُ وَأَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَبِي الْيَمَانِ وَبِشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ وَأَقْرَانِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ نَظَرْنَا

(١) الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٥)، مستدرک الحاكم (٤٢)، الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٣).

(٢) جامع الترمذي (٣٥٠٧)، مستدرک الحاكم (٤١).

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٢)، وانظر أيضاً: الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٢).

فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر معقباً على كلام الحاكم: «فَلَيْسَ الْعِلَّةُ عِنْدَهُمَا مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ بَلِ احْتِمَالُ كَوْنِ السِّيَاقِ مُدْرَجًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وما قاله ابن حجر هو الصواب، يدل على ذلك ما جاء في رواية الدارمي المفسرة، فقال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا كُلُّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ...<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المستدرک للحاکم (١/٦٢).

(٢) الأمالي المطلقة (ص ٢٤٠).

(٣) نقض الدارمي على المريسي (ص ٥٦)، وانظر: تحرير علوم الحديث للجديع (٢/١٠١٦).

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

- ١- ذكر أهل العلم حالتين يُعتبر فيهما ترك الشيخين للرواية بمنزلة إعراض متعمد لقصورها عن شرط الصحة عموماً أو عن شرطهما خصوصاً وذلك:
  - إذا كان الحديث أصلاً في بابه.
  - أن يكون الإسناد على شرط الشيخين أو أحدهما أو رجاله من رجالهما.
- ٢- صنيع البيهقي في الأمثلة المذكورة في هذا البحث ينسجم مع ما ذكره أهل العلم، فكل الأمثلة لا تكاد تخرج عن إحدى الحالتين المذكورتين آنفاً.
- ٣- يرى البيهقي أن عدم إخراج البخاري أو مسلم لبعض الروايات والألفاظ إنما هو لأجل سبب يوجب ذلك، ومن هذه الأسباب:
  - وجود ما يدل على انقطاع في السند، كأن يأتي الحديث بإسناد آخر يدل على وجود واسطة بين الراويين، أو أن الراوي حدّث بقصة لم يدركها حصلت لشخص أدركه، أو لو وجود ما يدل على أن الراوي قد دلّس.
  - ترك الرواية لمجرد وجود الاختلاف فيها سواء في إسنادها أو متنها.
  - ترك الرواية التي يخالف ظاهر متنها متوناً أخرى أصح منها، ولو كان إسنادها صحيحاً على شرطه.
  - لأن الراوي قد خالف من هو أوثق منه أو أكثر عدداً.
  - ترك الرواية لأن الراوي قد شك فيها.
  - ترك الرواية لسبب في الراوي إما بسبب الجهالة وعدم الشهرة، أو لأنه لم يرو

عنه إلا واحد، أو لأنه قد اختلف في اسمه.

- ترك الرواية لاحتمال إدراج بعض الرواة كلاماً في متن الحديث.

### ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي بالعناية بمصنفات البيهقي واستخراج مسائلها المهمة، فإنه أحد العلماء الذين جمعوا الفقه والحديث، وعبارته سهلة وواضحة، وتشرح الكثير من تصرفات النقاد، وتوضح الكلام المجمل في التعليل وأسبابه.
- ٢- أوصي بعمل أبحاث أخرى في أسباب إعراض الشيخين عن بعض الروايات والألفاظ عند علماء آخرين، وممن له كلام متناثر في كتبهم حول هذا الموضوع: الحاكم، ابن رجب الحنبلي، ابن حجر العسقلاني.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- الاتصال والانقطاع، اللاحم، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بعناية: مجموعة من الباحثين بإشراف: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- الأربعون حديثاً من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة، ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، دراسة وتحقيق: أبو علي طه بو سريح، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الأربعون عن المشايخ الأربعين والأربعين صحابياً وصحابة ﷺ، رضي الدين الطوسي، أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد بن أبي صالح، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٧)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأسئلة الفاتكة بالأجوبة اللائقة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المحقق: محمد إبراهيم حفيظ الرحمن، الدار السلفية بمباي الهند، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الأسماء والصفات، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بلاغات ابن شهاب الزهري وإدراجاته في الكتب الستة، د. عبد الحميد عبد الرزاق، جامعة الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الجمع بين الصحيحين، الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، المحقق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الحنائيات، الحنائي، الحسين بن محمد بن إبراهيم بن الحسين، المحقق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- دلائل النبوة، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردِي، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

- سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- السنن الصغیر، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- السنن الكبير، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مُسنَد الشَّافِعِيِّ، الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- صحيحُ ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صيانة صحيح مسلم، أبو عمرو عثمان ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: موفق عبد الله عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- العلل الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر، المحقق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المحقق: د. موفق عبد الله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، المحقق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- مسألة التسمية، ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن علي مرشد، مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الأولى.
- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مسند الحميدي، الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، عياض بن موسى، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- معرفة علوم الحديث أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

- الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الوجدان من رواة الصحيحين، عذاب الحمش، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

\*\*\*



## List of Sources and References

- Al Bdr Al Mnyr Ft Tkhrj Al Aḥādyth Wa Al Athār Al Wāq'ah Ft Ash Shrh Al Kbyr. Ibn Al Mlqn. Srājuddyn Abū Ḥfs 'Mr Bn 'Lī Bn Aḥmd Ash Shāf'ī Al Msrī. Investigated by: Mstfā Abū Al Ghyt Wa 'Bdullah Bn Sulymān Wa Yāsr Bn Kmāl. Dār Al Hjrj for Publishing and Distribution. Ar Ryād, Saudi Arabia. First Edition. 1425 H – 2004 AD.
- Al Hnā'yat. Al Hinnā'ī. Al Ḥusayn Bn Muḥammad Bn Ibrāhīm Bn Al Ḥusayn. Investigated by: Khālīd Rzq Muḥammad Jbr Abū An Njā. Ad Dwa' As Sif. First Edition. 1428 H – 2007 AD.
- Al Jm' Byn Aš Shyhyn. Al Ḥamīdī. Muḥammad Bn Ftwh Bn 'Bdullah Bn Ftwh Bn Hmyd. Investigated by: 'Lī Hsyn Al Bwāb. Dār Ibn Hzm, Bayrūt. Second Edition. 1423 H – 2002 AD.
- Ālarb'wn Ḥdythan Mn Al Msāwāt Mstkhrijt 'N Thqāt Ar Rwāt. Ibn 'Sākr. Thqt Ad Dyn Abū Al Qāsm 'Lī Bn Al Ḥsn Bn Hibtullah. Studied and investigated by: Abū 'Lī Th Bw Sryh. First Edition. 1414 H – 1993 AD.
- Ālarb'wn 'N Al Mshāykh Al Arb'yn Wālarb'yn Shābyā Wshābyt Rqī Al Lh 'Nhm. Rqī Ad Dyn Aṭ Twsī. Abū Al Ḥasan Al Mu'ayyad Bn Muḥammad Bn 'Aliyy Bn Ḥasan Bn Muḥammad Bn Abī Ṣāliḥ. Investigated by: 'Amr Ḥsn Ṣbrī. Dār Al Bshār Al Islāmyah Ḍmn Slslt Al Ajzā' Wālktb Al Ḥdythyah (7). First Edition. 1418 H – 1998 AD.
- Ālas'lah Al Fā'qah Blajwbah Al Lā'qah. Ibn Hjr Al 'Sqlānī. Aḥmad Bn 'Lī. Investigated by: Muḥammad Ibrāhym Ḥfydh Ar Rḥmn. Ad Dār As Sifyah Bumbār Al Hnd. First Edition. 1410 H – 1989 AD.
- Ālasmā' Wāssfāt. Al Bayhqī. Aḥmd Bn Al Ḥsyn Bn 'Lī Bn Musā Al Khusrawjirdī Al Khrāsānī. Investigated, narrated and commented on by: Bd Al Lh Bn Muḥammad Al Ḥāshdī. As Swādī Library, Jaddah – The Kingdom Of Saudi Arabia. First Edition. 1413 H – 1993 AD.
- Ālātsāl Wālānqtā' Al Lāhm Ibrāhym Ibn 'Bdullah Al Lāhm. Rushd Bookstore. Ar Ryād. First Edition. 1426 – 2005.
- Ālkhlfyāt Byn Al Imāmy Ash Shāf'ī W'bi Ḥnyfah W'shābh. Al Byhqī. Aḥmd Ibn Al Ḥsyn. Studying and Investigation: The Academic Research Team in Ar Rwdh Company. Supervised by Mḥmwd Ibn 'Bd Al Ftāh Abū Shdhā An Nḥāl. Ar Rwdh for Production and Distribution, Cairo. First Edition. 1436 H – 2015 AD.
- Āl'il Al Kbyr. At Trmdhī. Muḥammad Bn 'Ysā Ibn Swrh. Investigated by: Ṣbhī As Sāmrā'ī. 'Alm Al Ktb, Mktbat An Nhdī Al 'Rbyh, Bayrūt. First Edition. 1409 H.
- Āl'il Al WārdH Ft Al Aḥādyth An Nbwyh. Ad Dārqtī. 'Lī Bn 'Mr. Investigated by: Muḥammad Ṣālh Ad Dbāsī. Mu'assasat Ar Ryān, Bayrūt. Third Edition. 1432 H – 2011 AD.
- Ālmstdrk 'Lā Aš Shyhyn. Al Ḥākm. Muḥammad Bn 'Bdullah. Investigated by: Mstfā 'Bdalqādr 'Tā. Dār Al Ktb Al 'Lmyh, Bayrūt. First Edition. 1414 H – 1990 AD.

- Ālmwṭ'. Mālk Bn Ans. Investigated by: Muḥammad Mstfā Al A'dhmī. M'sst Zāyd Ibn Slṭān Āl Nhyān for Charity and Humanitarian Work. Ābu Dhabi, UAE. First Edition. 1425 H – 2004 AD.
- Ālqwā'd An Nwrānyh Al Fqhyh. Ibn Tymyḥ. Aḥmd Bn 'Bdalhlym Bn 'Bdusslām. Investigated and narrated by: Dr Aḥmd Bn Muḥammad Al Khlyl. Dār Bn Al Jwzī, Saudi Arabia. First Edition. 1422 H.
- Ālwhdān Mn Rwāt Aṣ Ṣhyhyn. 'Dāb Al Ḥmsh. Dār Al I'lām. First Edition. 1435 H – 2014 AD.
- Ās Snn Al Kbrā. An Nsā'ī. Aḥmd Bn Sh'yb. Investigated by: Searches Station at Dār At T'syl, Dār At T'syl, Cairo. First Edition. 1433 H – 2012 AD.
- Ās Snn Al Kbyr. Al Byhqī. Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī. Investigated by: Dr 'Bdullah Ibn 'Bd Al Ḥsn At Trkī. Mrkz Ḥjr Llḥwth Wādrāsāt Al 'Rbyt Wālislāmyh. First Edition. 1432 H – 2011 AD.
- Ās Snn Aṣ Ṣghyr. Al Byhqī. Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī Ibn Mwsā. Investigated by: 'Bd Al M'tī Amyn Ql'jī. Jām't Ad Drāsāt Al Islāmyh, Karachi, Pakistan. First Edition. 1410 H – 1989 AD.
- At Tmhyd Lmā Fī Al Mwṭ' Mn Al M'ānī Wa Al Asānyd. Ibn 'Bd Al Br. Ywsf Bn 'Bdullah Bn Muḥammad. Investigated by: Mstfā Bn Aḥmad Al 'Lwī Wa Muḥammad 'Bd Al Kbyr Al Bkrī. Ministry of General Endowments and Islamic Affairs. Morocco. 1387 H.
- Āthār Ash Shykh Al 'Allāmah 'Abdurḥmn Bn Yhyaī Al Mu'allmiyy Al Yamānī. With a group of researchers, supervised by: 'Alī Bn Muḥammad Al 'Imrān. Dār 'Ālm Al Fwā'd. First Edition. 1434 H.
- Bdāyt Al Mjtahd Wa Nhāyt Al Mqtsd. Ibn Rshd Al Ḥfyd. Muḥammad Bn Aḥmd Bn Muḥammad Bn Aḥmd. Dār Al ḥādyth. Cairo. 1425 H – 2004 AD.
- Blāghāt Ibn Shhāb Az Zhrī Wa Idrājātuh Fī Al Ktb As Stah. Dr 'Bd Al Ḥmyd 'Bd Ar Rzāq. Alexandria University, Egypt. 1438 H – 2017 AD.
- Byān Al Whm Wa Al ṭhām Fī Ktāb Al Aḥkām. Ibn Al Qtān. 'Lī Bn Muḥammad Bn 'Bd Al Mlk. Investigated by: Al Ḥsyn Āyt S'yd. Dār Tybh - Ar Ryād. First Edition. 1418 H – 1997 AD.
- Dlā'l An Nbwh. Al Byhqī. Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī Ibn Mwsā Al Khusrawjirdī. Investigated by: Dr 'Bd Al M'tī Ql'jī. Dār Al Ktb Al 'Lmyh. Dār Ar Ryān Lltrāth. First Edition. 1408 H – 1988 AD.
- Ftāwā Ibn Aṣ Ṣlāh. Ibn Aṣ Ṣlāh. 'Thmān Ibn 'Bd Ar Rḥmn. Investigated by: Dr Mwfq 'Bdullah 'Bdualqadr. Mktbt Al 'Lwm Wālḥkm. 'Ālm Al Ktb, Bayrūt. First Edition. 1407 H.
- Fṭh Al Bārī Bshrḥ Ṣhyḥ Al Bkhārī. Ibn Rjb. 'Bdurḥmn Bn Aḥmd. Mktbt Al Ghrbā' Al Athryh, Al Mdynh An Nbwyh. First Edition. 1417 H – 1996 AD.
- Fṭh Al Mghyṭh Bshrḥ Alfyt Al Ḥdyth Ll'rāqī. As Skhāwī. Muḥammad Bn 'Bdurḥmn Bn Muḥammad. Investigated by: 'Lī Ḥsyn 'Lī. Mktbt As Snt, Egypt. First Edition. 1424 H – 2003 AD.
- Irwā' Al Ghlyl Fī Tkhyrj Aḥādyth Mnār As Sbyl. Al Albānī. Muḥammad Nāṣr Ad Dyn Ibn Nwh. Al Mktb Al Islāmī, Bayrūt. Second Edition. 1405 H – 1985 AD.

- Mjmw' Al Ftawā. Ibn Tymy. Aḥmd Bn 'Bdalhlym. Investigated by: 'Bdurrḥmn Bn Muḥammad Bn Qāsm. Mjmw' Al Mlk Fahad for printing The Holy Quran. Al Mdynh An Nbwyh. 1416 H – 1995 AD.
- Mjmw' Rsā'l Al Ḥāfdh Ibn Rjb Al Ḥnblī. 'Bdurrḥmn Bn Aḥmd Bn Rjb (795 H). Investigated by: Ṭl't Bn F'ād Al Ḥlwānī. Al Fārwq Al Ḥdythh for Printing and Publishing. Second Edition. 1424 H – 2003 AD.
- Mnhj Al Imām Al Bkhārī Fī Tshyḥ Al Aḥādyth Wa T'lylhā Mn Khlāl Al Jām' Aṣ Shyḥ. Abū Bkr Kāfī. Dār Ibn Ḥzm, Bayrūt. First Edition. 1422 H – 2000 AD.
- M'rf't As Snn Wa Al Āthār. Al Byhqy ḥmd Bn Al Ḥsyn Bn 'Lī. Investigated by: 'Bd Al M'fī Amyn Ql'jī. Dār Al Wfā'. First Edition. 1412 H – 1991 AD.
- M'rf't 'Lwm Al Ḥdyth Abū 'Bdullah Al Ḥākm Muḥammad Bn 'Bdullah Bn Muḥammad Bn Ḥmdwyh (405 H). Investigated by: Mr M'dhm Ḥsyn. Dār Al Ktb Al 'Lmyh, Bayrūt. Second Edition. 1397 H – 1977 AD.
- Ms'lt At Tsmyh. Bn Al Qysrānī. Muḥammad Bn Ṭāhr Bn 'Lī Al Mqdsī. Investigated By: 'Bdullah Bn 'Lī Mrshd. Aṣ Shābh Library, Jaddah. First Edition.
- Mshārq Al Anwār 'Lā Shāḥ Al Āthār. Al Qādī 'Yād. 'Yād Bn Mwsā. Al Mktbh Al 'Tyqh Wa Dār At Trāth. Msnd Aḥmd. Ibn Ḥnbl. Aḥmd Bn Muḥammad. Investigated by: Aḥmd Muḥammad Shākr. Dār Al Ḥdyth, Cairo. First Edition. 1416 H – 1995 AD.
- Msnd Al Ḥmydī. Al Ḥmydī. 'Bdullah Bn Az Zbyr Bn 'Ysā Bn 'Bydullah Al Qrshī. Investigated by: Ḥsn Slym Asd Ad Dārāny. Dār As Sqā, Damascus. First Edition. 1996
- Mṣnf 'Bdurrzāq. 'Bdurrzāq Bn Hmām. Investigated by: Ḥbyb Ar Rḥmn Al A'dhmī. Al Mjls Al 'Lmī, India. Second Edition. 1403 H.
- Mṣnf Ibn Abī Shybh. Abū Bkr Ibn Abī Shybh. 'Bdullah Bn Muḥammad. Investigated by: Kmāl Ywsf Al Ḥwt. Rushd Bookstore, Ar Ryād. First Edition. 1409 H.
- Mstkhrij Abī 'Wānh. Abū 'Wānh. Y'qwb Bn Ishāq Bn Ibrāhym Al Isfrāyynī. Investigated By: Aymn Bn 'Ārf Ad Dmshqī. Dār Al M'rf't, Bayrūt. First Edition. 1419 H – 1998 AD.
- Sh'b Al Īmān. Byhqī. Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī. Investigated by: Dr. 'Bd Al 'Lī 'Bd Al Ḥmyd Ḥāmd. Rushd Bookstore for Production and Distribution, Ar Ryād. First Edition. 1423 H – 2003 AD.
- Shrḥ Mshkl Al Āthār. At Ṭḥāwī. Aḥmd Bn Muḥammad Ibn Slāmh. Investigated by: Shu'aib Al Arna'out. Mu'assasat Ar Risalah, Bayrūt. First Edition. 1415 H – 1994 AD.
- Shrḥ Musnad Ash Shāfī'yy. Ar Rāfī. 'Bd Al Krym Bn Muḥammad Bn 'Bd Al Krym. Investigated by: Abū Bkr Wā'l Muḥammad Bkr Zhrān. The Qatari Ministry of Endowments and Islamic Affairs. First Edition. 1428 H – 2007 AD.
- Shrḥ Shyḥ Al Bkhārī. Ibn Bṭāl. Abū Al Ḥsn 'Lī Bn Khlf Bn 'Bd Al Mlk. Investigated by: Abū Tmym Yāsr Bn Ibrāhym. Rushd Bookstore Ar Ryād. Second Edition. 1423 H – 2003 AD.

- Shyḥ Al Bkhārī. Al Bkhārī. Muḥammad Bn Ismā‘yl. Investigated by: Muḥammad Zhyr Bn Nāgr An Nāgr. MktbtuṬwq An Njāh. First Edition. 1422 H.
- Shyḥ Bn Ḥbān Btrtyb Bn Blbān. Muḥammad Bn Ḥbān Al Bustī (354 H). Investigated by: Shu‘aib Al Arna‘out. Mu‘assasat Ar Risalah, Bayrūt. First Edition. 1408 H – 1988 AD.
- Shyḥ Bn Khuzaymh. Ibn Khuzaymh. Muḥammad Bn Ishāq Bn Khuzaymh. Investigated by: Dr Muḥammad Mstfā Al A‘dhmī. Al Mktb Al Islāmī. Third Edition. 1424 H – 2003 AD.
- Shyḥ Mslm. Al Imām Mslm. Mslm Bn Al Ḥjāj. Investigated by: Muḥammad F‘ād ‘Bd Al Bāqī. Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby, Bayrūt.
- Snn Abī Dāwd. As Sjtānī. Slymān Ibn Al Ash‘th. Investigated by: Shu‘aib Al Arna‘out. Dār Ar Rsālḥ Al ‘Ālmyh. First Edition. 1430 H – 2009 AD.
- Snn At Trmdhī. At Trmdhī. Muḥammad Bn ‘Ysā Bn Sawrh. Investigated by: Bshār ‘Wād M‘rwf. Dār Al Ghrb Al Islāmī, Bayrūt. 1998 AD.
- Snn Ibn Mājh. Ibn Mājh. Muḥammad Bn Yzyd Al Qzwynī. Investigated by: Shu‘aib Al Arna‘out. Dār Ar Rsālḥ Al ‘Ālmyh. First Edition. 1430 H – 2009 AD.
- Syānt Shyḥ Mslm. Abū ‘Mrw ‘Thmān Ibn Aṣ Ṣlāḥ (643 H). Investigated by: Mwfaq ‘Abdullah ‘Abdulqādir. Published by: Dār Al Ghrb Al Islāmī, Bayrūt. Second Edition. 1408 H.
- Thdhyb Al Kmāl Fī Asmā’ Ar Rjāl. Al Mzī. Ywsf Bn ‘Bd Ar R ḥmn Bn Ywsf. Investigated by: Dr Bshār ‘Bwd M‘rwf. Mu‘sst Ar Rsālḥ – Bayrūt. First Edition. 1400 H- 1980 AD.

\*\*\*

